# القضايا المواضيعية

## ٢٧ – البنود المتعلقة بخطة للسلام

### ألف – خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم

#### المقرر المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الجلسة ٣١٦٦): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٦٦، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون ''خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم'' [١]، المقدم عملاً بالبيان الذي اعتُمد في اجتماع قمة مجلس الأمن التي عُقدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٢]. وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (اليابان) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت مع أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣]:

واصل مجلس الأمن دراسته لتقرير الأمين العام المعنون ''خطة السلم''.

ويلاحظ المجلس مع التقدير آراء الأمين العام، حسبما وردت في الفقرات ٦٣ و٦٤ و٦٥ من تقريره، بشأن التعاون مع التنظيمات والمنظمات الإقليمية.

وإذ يضع المجلس في اعتباره الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وأنشطة الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والتحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في المرحلة الجديدة من العلاقات الدولية، فإنه يعلق أهمية كبرى على دور التنظيمات والمنظمات الإقليمية، ويدرك ضرورة تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين.

وفي الوقت الذي يؤكد فيه المجلس مجدداً مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ويدرك التنوع الموجود فيما بين التنظيمات والمنظمات الإقليمية من حيث الولاية والنطاق والتكوين، فإنه يشجع، ويؤيد حسب الاقتضاء، الجهود الإقليمية التي يضطلع بها كل من التنظيمات والمنظمات الإقليمية في نطاق مجالات اختصاصه، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ولذا فإن المجلس يدعو، في إطار الفصل الثامن من الميثاق، التنظيمات والمنظمات الإقليمية إلى دراسة ما يلي على سبيل الأولوية:

— سبل ووسائل تعزيز وظائفها لصون السلم والأمن الدوليين في نطاق مجالات اختصاصاتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصائص مناطقها كل على حدة. ومع مراعاة المسائل التي نظر فيها المجلس، ووفقاً للميثاق، فإنها يمكن أن تدرس، على وجه الخصوص، الدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك تقصي الحقائق، وبناء الثقة، والمساعي الحميدة، وبناء السلم، ثم حفظ السلم بحسب الاقتضاء؛

— سبل ووسائل زيادة تحسين تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة. وإدراكاً من المجلس للتنوع الموجود فيما بين التنظيمات والمنظمات الإقليمية من حيث الولاية والنطاق والتكوين، فإنه يؤكد أن أشكال التفاعل فيما بين هذه التنظيمات والمنظمات، من جهة، والأمم المتحدة، من جهة أخرى، ينبغي أن تكون مرنة وملائمة لكل حالة على حدة. وأشكال التفاعل هذه يمكن أن تتضمن، على وجه الخصوص، تبادل المعلومات والتشاور مع الأمين العام، أو ممثله الخاص بحسب الاقتضاء، بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة بما فيها الرصد والإنذار المبكر؛ والاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة؛ وإعارة موظفين إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وتقديم طلبات، في الوقت المناسب وبصورة محددة، لتدخل الأمم المتحدة؛ والاستعداد لتوفير الموارد اللازمة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام:

— أن يحيل هذا البيان إلى التنظيمات والمنظمات الإقليمية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، وإلى التنظيمات والمنظمات الإقليمية الأخرى، بقصد ترويج الدراسات السالفة الذكر وتشجيع إرسال الردود إلى الأمم المتحدة؛

— أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن ومن الأفضل بحلول نهاية شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣، تقريراً بشأن الردود الواردة من التنظيمات والمنظمات الإقليمية.

---

[١] S/24111.

[٢] S/23500. وانظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢، الفصل الثامن، القسم ٢٨.

[٣] S/25184.

ويدعو المجلس الدول الأعضاء في تنظيمات ومنظمات إقليمية إلى أن تؤدي دوراً بناء في قيام تنظيماتها أو منظماتها الإقليمية بدراسة سبل ووسائل تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة.

وسيراعي المجلس، لدى اضطلاعه بمسؤولياته، الردود، فضلاً عن الطبيعة الخاصة للقضية وخصائص المنطقة المعنية. ويرى المجلس أنه من المهم إقامة أشكال التعاون التي تناسب كل حالة على حدة بين الأمم المتحدة والتنظيمات والمنظمات الإقليمية، في مجال صون السلم والأمن.

وإذ يلاحظ المجلس العلاقة البناءة التي أقامها مع جامعة الدول العربية، والجماعة الأوروبية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، فإنه يؤيد ما يعتزمه الأمين العام، على النحو الوارد في الفقرة ٢٧ من تقريره، من أن يطلب إلى التنظيمات والمنظمات الإقليمية التي لم تلتمس بعد الحصول على مركز المراقب لدى الأمم المتحدة أن تفعل ذلك.

وينوه المجلس بأهمية التفاهم الذي تم التوصل إليه في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على اعتبار هذا المؤتمر تنظيماً إقليمياً بحسب مدلول الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ومواصلة دراسة الآثار العملية لهذا التفاهم في إطار المؤتمر. ويرحب المجلس بدور مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو والجماعة الأوروبية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة لإعمال قرارات المجلس ذات الصلة.

ويعتزم المجلس مواصلة النظر في تقرير الأمين العام، على النحو المشار إليه في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

### المقرر المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الجلسة ٣١٧٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٧٨، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [٤]. وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (المغرب) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت مع أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٥]:

واصل مجلس الأمن دراسته لتقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''.

ويرحب المجلس بالملاحظات الواردة في ''خطة للسلام'' فيما يتعلق بمسألة المساعدة الإنسانية وصلتها بصنع السلام، وحفظ السلم، وبناء السلم، ولا سيما تلك الواردة في الفقرتين ٢٩ و٤٠ والفقرات ٥٦ إلى ٥٩. كما يلاحظ أنه قد تنشأ في ظروف معينة صلة وثيقة بين الاحتياجات الملحة إلى المساعدة الإنسانية وبين التهديدات للسلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علماً بتقييم الأمين العام بأن تقديم المساعدة الإنسانية بنزاهة يمكن أن تكون له أهمية حاسمة في الدبلوماسية الوقائية.

وإذ يشير المجلس إلى بيانه عن تقصي الحقائق فيما يخص ''خطة للسلام''، فإن المجلس يسلم بسيادة الاهتمامات الإنسانية في حالات النزاع، ويوصي لذلك بإدماج البعد الإنساني في تخطيط وإيفاد بعثات تقصي الحقائق. ويسلم أيضاً بالحاجة إلى تضمين هذا الجانب فيما يتعلق بجمع وتحليل المعلومات ويشجع الدول الأعضاء المعنية على أن تزود الأمين العام والحكومات المعنية بالمعلومات الإنسانية ذات الصلة.

ويلاحظ المجلس بقلق نشوب الأزمات الإنسانية بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان مما أصبح يشكل تهديدات أو مزيداً من التهديدات للسلم والأمن الدوليين. ومن المهم في هذا الصدد وضع الاعتبارات والمؤشرات الإنسانية ضمن إطار معلومات وطاقات الإنذار المبكر، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و٢٧ من ''خطة للسلام'' ويؤكد المجلس أهمية الدور الذي تقوم به إدارة الشؤون الإنسانية في تنسيق أنشطة مختلف الوكالات والمكاتب الفنية التابعة للأمم المتحدة. ويرى أنه ينبغي استغلال هذه الطاقة بطريقة منهجية في مرحلة سابقة على حالة الطوارئ لتيسير التخطيط من أجل العمل لمساعدة الحكومات على تفادي الأزمات التي يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

ويلاحظ المجلس التعاون الجاري والبناء بين الأمم المتحدة والتنظيمات والمنظمات الإقليمية المختلفة، كل في مجال اختصاصه، في تحديد حالات الطوارئ الإنسانية ومواجهتها لحل الأزمات بما يتلاءم مع كل حالة بذاتها. ويلاحظ المجلس أيضاً أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تعاون وثيق مع الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية لحالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم. ويثني المجلس على هذا التعاون ويدعو الأمين العام إلى زيادة استكشاف الطرق التي يمكن أن تؤدي إلى النهوض بهذا التعاون بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع حالات الطوارئ أو الاستجابة لها.

ويعرب المجلس عن القلق إزاء تزايد حوادث الإعاقة المعتمدة لتقديم المعونة الإنسانية، وإزاء ممارسة العنف ضد موظفي العمليات الإنسانية، فضلاً عن اختلاس المساعدات الإنسانية في كثير من أنحاء العالم، ولا سيما في يوغوسلافيا سابقاً والعراق والصومال، حيث دعا المجلس إلى تأمين سبل الوصول إلى السكان المتضررين بغرض تقديم المساعدة الإنسانية. ويؤكد المجلس ضرورة كفالة الحماية الكافية للموظفين المشاركين في العمليات الإنسانية طبقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة. ويرى المجلس أن هذه المسألة تتطلب اهتماماً عاجلاً.

---

[٤] S/24111.

[٥] S/25344.

ويعتقد المجلس أن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تساعد على إرساء الأساس لاستقرار راسخ من خلال الإصلاح والتنمية. ولذلك يلاحظ المجلس أهمية التخطيط الكافي في تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين احتمالات التحسن السريع للحالة الإنسانية. بيد أنه يلاحظ أيضاً احتمال أن تصبح الاعتبارات الإنسانية أو أن تستمر في أن تكون موضع اهتمام خلال الفترات التي تبدأ فيها نتائج جهود صنع السلم وحفظ السلم في التدعيم. ولذلك يسلم المجلس بأهمية ضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية، ويلاحظ أن تقديم مساعدة إنسانية منسقة يدخل في عداد الأدوات الأساسية المتاحة للأمين العام لبناء السلم. ويؤيد تأييداً تاماً، على وجه الخصوص، ملاحظات الأمين العام الواردة في الفقرة ٥٨ من ''خطة للسلام'' بشأن مشكلة الألغام الأرضية، ويدعوه إلى معالجتها بوصفها مسألة ذات أهمية خاصة.

ويعتزم المجلس مواصلة النظر في تقرير الأمين العام، على النحو المشار إليه في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

## المقرر المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (الجلسة ٣١٩٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٩٠، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (نيوزيلندا) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت مع أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٦]:

واصل مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''، بما في ذلك المشكلة المحددة في الفقرات ٦٦ إلى ٦٨ المتعلقة بسلامة قوات الأمم المتحدة وموظفيها الموزعين في ظروف النزاع. وقد نظر المجلس في هذه المسألة فيما يتعلق بالأشخاص الموزعين في إطار ولاية للمجلس.

ويثني المجلس على الأمين العام لتوجيه الانتباه إلى هذه المشكلة، بما في ذلك الزيادة غير المقبولة في عدد الذين لقوا حتفهم وفي عدد حوادث العنف التي تتعرض لها قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويشاطر المجلس الأمين العام شواغله على نحو كامل.

ويدرك المجلس أنه وجد أن الحاجة تتزايد إلى أن يقوم، لدى اضطلاعه بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، بوزع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في ظروف تنطوي على أخطار حقيقية. ويعرب المجلس عن بالغ تقديره لشجاعة والتزام أولئك الأشخاص المتفانين في خدمتهم الذين يعرضون أنفسهم لأخطار كبيرة في سبيل تنفيذ الولايات المنوطة بهذه المنطقة.

ويشير المجلس إلى أن قد بات من الضروري في عدد من المناسبات إدانة حوادث استهدفت قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويعرب المجلس عن استيائه إزاء استمرار حوادث العنف على الرغم من نداءاته المتكررة.

ويرى المجلس أن الهجمات وأعمال العنف الأخرى، سواء كانت فعلياً أو عن طريق التهديد بها، بما في ذلك اعتراض الأشخاص أو احتجازهم، والموجهة ضد قوات الأمم المتحدة وموظفيها، غير مقبولة كلية، وقد تقتضي من المجلس أن يتخذ مزيداً من التدابير لضمان سلامة وأمن هذه القوات وهؤلاء الموظفين.

ويكرر المجلس مطلبه بأن تتخذ الدول والأطراف الأخرى في مختلف النزاعات جميع الخطوات الممكنة لضمان سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويطلب المجلس كذلك أن تعمل الدول على الفور وبصورة فعّالة على ردع ومحاكمة ومعاقبة جميع أولئك المسؤولين عن الهجمات وأعمال العنف الأخرى ضد هذه القوات وهؤلاء الموظفين.

ويلاحظ المجلس الصعوبات والأخطار الخاصة التي يمكن أن تنشأ في الأماكن الموزع فيها قوات الأمم المتحدة وموظفيها في حالات تعجز فيها الدولة، أو الدول، عن ممارسة ولايتها القضائية لحماية هذه القوات وهؤلاء الموظفين، أو عندما لا تكون دولة ما على استعداد لتحمل مسؤولياتها في هذا الصدد. وفي هذه الحالة، قد ينظر المجلس في اتخاذ تدابير ملائمة في تلك الظروف الخاصة لضمان تحمل الأشخاص المسؤولين عن الهجمات، وأعمال العنف الأخرى ضد قوات الأمم المتحدة وموظفيها، المسؤولية عن أعمالهم.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، في أسرع وقت ممكن، تقريراً عن الترتيبات القائمة لحماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها، ومدى كفايتها في هذا الشأن، على أن تراعى، في جملة أمور، الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة بشأن مركز هذه القوات وكذلك التعليقات التي قد ترد إليه من الدول الأعضاء، وأن يقدم التوصيات التي يراها ملائمة لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها.

وسوف يواصل المجلس نظره في هذه المسألة في ضوء تقرير الأمين العام وما تقوم به الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية من أعمال، بما في ذلك، بوجه خاص، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د – ١٩). وفي هذا الخصوص فإن المجلس يقر بالحاجة إلى أن تتخذ جميع الهيئات ذات الصلة في المنظمة إجراء منسقاً لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها.

ويعتزم المجلس مواصلة النظر في تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام'' على النحو الوارد في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

---

[٦] S/25493.

### المقرر المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٠٧): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٢٠٧، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (باكستان) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٧]:

استمراراً لدراسة مجلس الأمن لتقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''، قام المجلس خلال شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣، تأكيداً منه على أهمية بناء أسس متينة للسلم في كافة بلدان العالم ومناطقه، بالنظر في موضوع بناء السلم بعد انتهاء النزاع.

ويؤيد المجلس الرأي الذي مؤداه أنه لكي تفي الأمم المتحدة بمسؤولياتها في سياق السلم والأمن الدوليين، فإنها ينبغي أن تنظر إلى أهدافها المتعلقة بالتعاون والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بنفس القدر من الشعور بالمسؤولية والإلحاحية الذي تشعر به تجاه التزاماتها في المجالين السياسي والأمني.

ويؤكد المجلس على أنه عندما ينظر في مسألة بناء السلم بعد انتهاء النزاع، فإنه يرمي إلى إبراز أهمية عمل الأمم المتحدة في ميدان التعاون الإنمائي وإلحاحية هذا العمل، دون المساس بالأولويات المعترف بها لأنشطة الأمم المتحدة في ذلك الميدان على نحو ما تحددها الهيئات المختصة.

وأحاط المجلس علماً بملاحظة الأمين العام التي مؤداها أن النجاح الفعلي لعمليات صنع السلم وحفظ السلم ''يقتضي أن تتضمن جهوداً شاملة لتحديد ودعم الهياكل التي تخدم تعزيز السلم وزيادة الشعور بالثقة والراحة بين الجميع''. ووافق المجلس على أنه بالإضافة إلى التدابير المحددة التي ذكرها الأمين العام في الفقرة ٥٥ من تقريره المعنون ''خطة للسلام''، فإن أنشطة مثل نزع سلاح القوات المتحاربة وتسريحها وإعادة دمجها في المجتمع، وتقديم المساعدة الانتخابية، وإعادة الأمن الوطني عن طريق تشكيل قوات دفاعية وشرطية وطنية فضلاً عن إزالة الألغام، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وداخل إطار التسويات الشاملة لحالات النزاع، من شأنها أن تقوي الهياكل السياسية الوطنية وتعزز القدرات المؤسسية والإدارية كما أنها مهمة في إعادة أساس سليم للسلم المستدام.

ويوافق المجلس كذلك على أن بناء السلم بعد انتهاء النزاع الدولي يمكن أن يتضمن، في جملة أمور، تدابير ومشاريع تعاونية تربط بين بلدين أو أكثر في أنشطة ذات فائدة متبادلة لا تقتصر على الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنما تسهم كذلك في تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين، وهما أمران أساسيان بدرجة بالغة بالنسبة للسلم.

ويشجع المجلس، لدى أدائه لمسؤولياته في منع انتهاكات السلم وفي حل المنازعات، قيام العناصر الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة بالعمل المنسق من أجل معالجة الأسباب الأساسية للأخطار التي تهدد السلم والأمن. والمجلس على اقتناع بأن مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة يلزم أن تكون، في سياق إعداد وتنفيذ برامجها، على وعي بصفة مستمرة بالهدف المتمثل في تعزيز السلم والأمن الدوليين على النحو المتوخى في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

ويقر المجلس بأن بناء السلم بعد انتهاء النزاع، في سياق الجهود العامة لبناء أسس السلم، يحتاج أيضاً، لكي يكون فعالاً، إلى موارد مالية كافية. ومن ثم فإن المجلس يعترف بأن من المهم أن تبذل الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المالية وغيرها التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة، كل ما يمكن من جهد لتوفير التمويل الكافي للمشاريع المحددة، مثل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية في أقصر وقت ممكن في حالات بناء السلم بعد انتهاء النزاع.

ويدرك مجلس الأمن إدراكاً تاماً، بوصفه الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، أن السلم الاجتماعي، كما هو مذكور في الفقرة ٥٩ من ''خطة للسلام''، له نفس القدر من الأهمية التي للسلم الاستراتيجي أو السياسي، وهو يؤيد رأي الأمين العام الذي مؤداه أن ثمة مقتضيات جديدة للمساعدة التقنية للأغراض المبينة في تلك الفقرة.

ويعتزم المجلس مواصلة نظره في تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام'' كما ذكر في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

### المقرر المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٢٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٢٢٥، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (الاتحاد الروسي) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٨]:

وفقاً للبيان الصادر عن مجلس الأمن في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عقد المجلس جلسة خاصة مكرسة لتقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''. واختتمت هذه الجلسة المرحلة الحالية من نظر المجلس في هذا التقرير. وبهذه المناسبة، يود المجلس أن يعرب مرة أخرى عن امتنانه للأمين العام لهذا التقرير.

[٧] S/25696.

[٨] S/25859.

ويوصي مجلس الأمن بأن تجعل جميع الدول مشاركتها في عمليات حفظ السلام الدولية ودعمها لها جزءًا من سياستها الخارجية وسياستها المتعلقة بالأمن القومي. وهو يرى أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي الاضطلاع بها وفقاً للمبادئ التنفيذية التالية بما يتمشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة: وجود هدف سياسي واضح مع ولاية دقيقة تخضع للاستعراض الدوري وللتغيير في طابعها أو مدتها من المجلس ذاته فحسب؛ وموافقة الحكومة، وإذا اقتضى الأمر، موافقة الأطراف المعنية، إلاّ في الحالات الاستثنائية؛ ودعم التسوية السياسية أو التسوية السلمية للنزاع؛ والحيدة في تنفيذ قرارات المجلس؛ واستعداد المجلس لاتخاذ التدابير الملائمة ضد الأطراف التي لا تلتزم بقراراته؛ وحق المجلس في أن يأذن باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتمكين قوات الأمم المتحدة من الاضطلاع بولايتها وحق قوات الأمم المتحدة الأصيل في اتخاذ التدابير الملائمة للدفاع عن نفسها. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس الحاجة إلى تعاون الأطراف المعنية تعاوناً تاماً في تنفيذ ولاية عملية حفظ السلم فضلاً عن قرارات المجلس ذات الصلة، ويشدد على أن عمليات حفظ السلام ينبغي ألاّ تكون بديلاً عن التسوية السياسية وألاّ يتوقع استمرارها إلى الأبد.

وقد درس المجلس بعناية توصيات الأمين العام الواردة في 'خطة للسلام' وهو يشيد بما قدمته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وغيرها من الهيئات ذات الصلة التابعة للجمعية العامة من مساهمات قيمة في هذا الصدد. فهذه المناقشات والمشاورات تجعل بالإمكان صياغة الأولويات المشتركة للدول الأعضاء بصورة أكثر وضوحاً.

وبصدد النمو السريع في عمليات حفظ السلام والنهج الجديدة المتبعة فيها، يشيد المجلس بالتدابير الأوّلية التي اتخذها الأمين العام لتحسين قدرة الأمم المتحدة في هذا الميدان. وهو يعتقد أنه يلزم اتخاذ خطوات جديدة جريئة ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها. كما يدعو الأمين العام إلى أن يقدم بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تقريراً آخر موجهاً إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة يتضمن مقترحات جديدة محددة لزيادة تحسين هذه القدرات، بما في ذلك ما يلي:

– تعزيز وتدعيم هيكل حفظ السلم والهيكل العسكري بالأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء مديرية للخطط والعمليات الجارية تقدم تقاريرها إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بغية تسهيل التخطيط وتعزيز التنسيق؛

– قيام الدول الأعضاء بالإخطار عن القوات أو القدرات المحددة التي يمكن، بموافقة السلطات الوطنية فيها، أن تتيحها للأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، للاشتراك في النطاق الكامل لعمليات حفظ السلام أو العمليات الإنسانية؛ وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بجهود الأمين العام الرامية إلى التحقق من مدى استعداد قوات أو قدرات الدول الأعضاء وإتاحتها لعمليات حفظ السلام، ويشجع الدول الأعضاء على التعاون في هذه الجهود؛

– إمكانية الاحتفاظ باحتياطي متجدد محدود من المعدات المستخدمة عادة في عمليات حفظ السلام أو العمليات الإنسانية؛

– توفير عناصر يمكن إدراجها في البرامج الوطنية للتدريب العسكري أو تدريب الشرطة لأغراض عمليات حفظ السلام لإعداد الأفراد للقيام بدور في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، بما في ذلك اقتراحات بشأن إمكانية إجراء تدريبات متعددة الجنسيات لحفظ السلم؛

– صقل الإجراءات الموحدة بهدف تمكين القوات من العمل سوياً على نحو أكثر فعالية؛

– تنمية العناصر غير العسكرية لعمليات حفظ السلام؛

وبالنظر إلى تصاعد تكاليف عمليات حفظ السلام وتعقدها، فإن مجلس الأمن يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتناول في تقريره التدابير الرامية إلى ترتيب هذه العمليات على أساس مالي أقوى وأدعى للدوام، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، تقرير فولكير — أوغاتا وتناول الإصلاحات المالية والإدارية الضرورية، وتنويع التمويل، والحاجة إلى ضمان موارد كافية لعمليات حفظ السلام وكفالة أقصى قدر من الوضوح والمساءلة في استخدام الموارد. وفي هذا السياق، يستذكر المجلس أنه وفقاً للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فإن تمويل عمليات حفظ السلام مسؤولية جماعية لجميع الدول الأعضاء، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ويشجع الدول التي يمكنها تقديم تبرعات على أن تقوم بذلك.

ويعرب المجلس عن امتنانه للعسكريين والمدنيين الذين خدموا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو يخدمون فيها حالياً. ويشيد بالمواطنين الشجعان لعشرات من الدول الذين قتلوا أو جرحوا وهم يؤدون واجبهم للأمم المتحدة. كما يدين بقوة الاعتداءات على حفظة السلم التابعين للأمم المتحدة ويعلن تصميمه على بذل جهود أكثر حسماً لضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وهم يؤدون واجباتهم.

ووفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، يلاحظ المجلس ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الدبلوماسية الوقائية. ويرحب بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ويلاحظ مع الارتياح زيادة استخدام بعثات تقصي الحقائق. ويدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات التفصيلية ذات الصلة عن حالات التوتر والأزمات المحتملة. ويدعو الأمين العام إلى النظر في التدابير الملائمة لتعزيز قدرة الأمانة العامة على جمع المعلومات وتحليلها. ويسلم المجلس بأهمية انتهاج نهج جديدة لمنع الصراعات، ويدعم الوزع الوقائي، على أساس كل حالة على حدة، في مناطق عدم الاستقرار

والأزمات المحتملة التي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

ويشدد المجلس على الصلة الوثيقة التي قد توجد، في حالات كثيرة، بين المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام ويقدر تقديراً كبيراً الجهود التي بذلها الأمين العام مؤخراً بهدف زيادة تحسين التنسيق بين الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد يكرر تأكيد اهتمامه بضرورة وصول موظفي المساعدة الإنسانية دون عائق إلى من هم في حاجة إليها.

ويعيد المجلس تأكيد الأهمية التي يوليها لدور الترتيبات والمنظمات الإقليمية، وللتنسيق بين جهودها وجهود الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين. ويرحب المجلس باستعداد الدول الأعضاء، سواء تصرفت على الصعيد الوطني أم من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، للتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى عن طريق توفير مواردها وقدراتها الخاصة لأغراض حفظ السلم. والمجلس، إذ يتصرف في إطار الفصل الثامن من الميثاق، يطلب إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية أن تنظر في سبل ووسائل تعزيز مساهماتها في صون السلم والأمن. ويعرب المجلس، من جانبه، عن استعداده للقيام، مراعياً الظروف الخاصة، بدعم وتيسير جهود حفظ السلم المبذولة في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. ويتطلع المجلس إلى تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

ويوجه المجلس الانتباه إلى الدلالة المتزايدة لبناء السلم بعد انتهاء الصراع. وهو مقتنع بأن بناء السلم في الظروف الراهنة مرتبط بصون السلم برباط لا ينفصم.

ويشدد المجلس على قيمة الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها ويعرب عن عزمه على عقد اجتماع من هذا القبيل بشأن موضوع حفظ السلم في المستقبل القريب.

### المقرر المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

برسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ [٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

استعرض أعضاء مجلس الأمن تقريركم عن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين [١٠]، وهذا هو أحد المواضيع التي يعتبرها أعضاء المجلس بالغة الأهمية.

وبالنيابة عن أعضاء المجلس، أود أن أشكركم على تقريركم وعلى الجهود التي بذلت في الحصول على الوثائق التي يتضمنها وترتيبها وتصنيفها، ويرجو أعضاء المجلس منكم أن تعربوا عن امتنانهم للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية لما قدمته من مساهمات، وأن توافوها بنسخ من ذلك التقرير.

ويشير أعضاء المجلس إلى أن الأمم المتحدة تشارك في هذه الآونة بالذات في هذا التعاون في عدد من الحالات، وذلك في إطار الجهود المبذولة لحل المشاكل الصعبة في مختلف أنحاء العالم.

وسيرحب أعضاء المجلس بأيّ ردود أخرى ترد من الترتيبات والمنظمات الإقليمية. وسيرحبون أيضاً بأيّ إضافة لتقريركم تتضمن تفاصيل عن آرائكم بشأن هذا الموضوع، وتعرض تحليلكم وتقييمكم لتجارب التعاون التي جرى الاضطلاع بها بالفعل، كما تقدم آراءكم بشأن احتمالات مثل هذا التعاون في المستقبل.

وأثناء النظر في التقرير، طرح اقتراح مفاده أنه قد يكون من المفيد تنظيم حلقة دراسية بشأن هذه القضايا، تشارك فيها الوفود المهتمة بالأمر والأمانة العامة وممثلون للترتيبات والمنظمات الإقليمية المعنية.

### المقرر المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٧٢): بيان من الرئيس

في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وعملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ [١١]، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم [١٢]. وتضمَّن التقرير عدداً من المقترحات في مجال الميزانية والمالية واقتراحات عديدة بشأن الكيفية التي تستطيع بها كل من الدول الأعضاء أن تعزز قدرتها على المساهمة في تحقيق فعالية حفظ السلم. وأوجز الأمين العام الدور الحيوي الذي تقوم به الدول الأعضاء في حفظ السلم، وحث تلك الدول على إقامة آليات قانونية وإدارية مناسبة لكي تتصرف على الفور لدى اتخاذ قرار بالمساهمة في أيّ عملية. وقال، مشيراً إلى التأخيرات الحتمية في إقامة عمليات حفظ السلام في البداية، إن من الممكن التقليل من هذه الصعوبة بأن يكون هناك تفاهم أكثر تحديداً بين الأمم المتحدة وكل دولة من الدول الأعضاء بشأن القدرات التي ستكون هذه الدولة مستعدة لإتاحتها، إذا وافقت على المساهمة في عملية ما. وكان هذا ما دعاه إلى إنشاء فريق خاص لصياغة نظام ''للقوات الاحتياطية الوطنية وغيرها من القدرات'' التي يمكن للدول الأعضاء أن تبقيها في حالة استعداد متفق عليها بوصفها مساهمة محتملة في أيّ عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

---

[٩] S/1994/61.

[١٠] S/25996 وCorr.1 وAdd.1-6. وقد قُدم التقرير، الذي أحال به الأمين العام إلى المجلس الردود الواردة من الترتيبات والمنظمات الإقليمية، عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25184).

[١١] S/25859.

[١٢] S/26450.

وأشار أيضاً إلى مسألة الأفراد، قائلاً إن العمليات المتعددة تتطلب مصادر إضافية للموظفين المدنيين المؤهلين الذين يمكن إتاحتهم على وجه السرعة. وتعد الأمانة العامة حالياً قوائم بهؤلاء الخبراء ولكن من المأمول أن تواصل الدول الأعضاء التي بدأت في رأب الفجوة القيام بذلك. وقد ثبتت أيضاً صعوبة الحصول على أفراد شرطة بالأعداد اللازمة وتدريبهم للعمل في عمليات حفظ السلام. وكخطوة أولى نحو وضع إجراءات موحدة، يجري إعداد كتيب سيكون بمثابة دليل موحد لإعداد أفراد الشرطة للعمل في خدمة الأمم المتحدة وسوف يستخدم أيضاً في توجيه الشرطة المدنية في الميدان. بيد أنه أكد أن تدريب الأفراد الذي تقدمه الدول الأعضاء ستظل الحكومات هي المسؤولة بالدرجة الأولى عنه. وشجع على ممارسة التعاون فيما بين الدول الأعضاء في تدريب أفرادها في مجال حفظ السلم، بما في ذلك ترتيبات التدريب المتعددة الأطراف. وقال الأمين العام كذلك إن أفراد عمليات حفظ السلام يجب أن يخضعوا لقيادة الأمم المتحدة وحدها أثناء فترة انتدابهم. وأي آراء أو شواغل تكون لدى البلدان المساهمة بقوات بشأن عملية معينة ينبغي أن تثار في مقر الأمم المتحدة، ويمكن، إذا استلزم الأمر، أن يوجه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها ليتخذ قراراً بشأنها. وما درج عليه أعضاء المجلس مؤخراً من حضور اجتماعات البلدان المساهمة بقوات هو خطوة نحو إقامة آليات محسنة للتشاور الفعال.

وتناول الأمين العام الجوانب المالية والجوانب المتعلقة بالميزانية لعمليات حفظ السلام، فقال إنه بموجب المادة ١٧ من الميثاق فإن جميع الاشتراكات المقررة التي تبت فيها وتقررها الجمعية العامة هي التزام دولي قانوني غير مشروط تتحمله الدول الأعضاء وليست مجرد التزام ذي طبيعة سياسية أو طوعية. ومع ذلك فإن قدراً كبيراً من الإيرادات المستحقة لحفظ السلم لم تسدد بعد. والسبب الرئيسي الذي طُرح لتبرير تخلف الدول الأعضاء عن الدفع هو أن الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة من أجل عمليات حفظ السلام تأتي في أوقات غير منتظمة من السنة ولا تتماشى مع دورات الميزانيات الوطنية. على أنه يمكن تخطي هذه الصعوبة من خلال: (أ) زيادة أموال الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم ليستوعب بصورة أفضل احتياجات عمليات حفظ السلام وتلك فكرة سترد مناقشتها أدناه؛ و(ب) قيام الدول الأعضاء فرادى بإنشاء احتياطياتها الخاصة بها لصالح الأنصبة غير المتوقعة لحفظ السلم. ومن أجل توفير مستوى كاف من التمويل لمواجهة التكاليف الفورية لبدء عمليات حفظ السلام الجديدة اقترح الأمين العام أن توافق الجمعية العامة على تقرير أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث المبلغ الإجمالي المدرج في تقدير الآثار المالية المترتبة الذي يقدم إلى مجلس الأمن. وفيما يتعلق بالعمليات الجارية، اقترح الأمين العام ''فك الارتباط'' بين فترة ميزانية عمليات حفظ السلام وبين فترة الولاية، مما يتيح لجميع البعثات الجارية التي وصلت إلى حالة من الاستقرار في تشغيلها وضع ميزانياتها عند مستوى المواصلة وعلى أساس سنوي.

وقال الأمين العام في ملاحظاته إنه بينما يتزايد دعم ومشاركة الدول الأعضاء في أنشطة حفظ السلم، فإن هذا المستوى من الدعم لم يمتد بنفس القدر إلى سداد الاشتراكات المالية المقررة على الدول الأعضاء من أجل تلبية مصروفات عمليات حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة. وأشار إلى أن عدداً من الدول الأعضاء صادفت صعوبة في تزويد قواتها بالمعدات التي تتطلبها من أجل أداء مهامها، قائلاً إنه لا يعتقد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تأخذ على كاهلها مهمة لا تملك الآن القدرة عليها وهي تزويد القوات المتاحة لها بالمعدات اللازمة، ويجب أن تظل تلك هي مسؤولية كل دولة من الدول الأعضاء. وفي الوقت نفسه، فإن الحكومات المساهمة بقوات أو بغيرها من الأفراد لخدمة الأمم المتحدة لها الحق في أن تتوقع السداد في حينه من جانب المنظمة. ولكن ذلك لم يكن ممكنا بسبب النقص في الاشتراكات المقررة. وقال، اعترافاً بالقلق الذي يساور الدول الأعضاء فيما يتعلق بمستوى التوجيه والدعم اللذين تلقاهما عمليات حفظ السلام في الميدان من مقر الأمم المتحدة، إنه يشاطر غيره الرأي الذي مفاده أن وحدات الأمانة العامة المشاركة مباشرة في عمليات حفظ السلام بحاجة إلى تدعيم كبير.

وفي الجلسة ٣٣٧٢، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وإضافته [١٣]. وبعد إقرار جدول العمال، أعلن الرئيس (نيجيريا) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت مع أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [١٤]:

بدأ مجلس الأمن، إدراكاً منه لمسؤوليته الأساسية فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، النظر في تقرير الأمين العام المعنون ''تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام'' المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤. ويرحب المجلس بالشرح المفيد الذي يقدمه التقرير للتدابير التي اتخذها الأمين العام لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على القيام بعمليات حفظ السلام. ويلاحظ المجلس أن هذا التقرير يعقب تقرير الأمين العام المعنون 'خطة للسلام' وأنه يأتي استجابة للبيانات الصادرة عن رؤساء مجلس الأمن المتعاقبين بشأن 'خطة للسلام'، وبشكل خاص البيان الصادر عن الرئيس في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣.

ويلاحظ المجلس أن التقرير المعنون ''تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام'' قد أحيل إلى الجمعية العامة، كما يلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قد تقدمت بتوصيات بشأن ذلك التقرير.

---

[١٣] S/26450 و Add.1 و Corr.1 و Add.2.

[١٤] S/PRST/1994/22.

## إنشاء عمليات حفظ السلام

يشير مجلس الأمن إلى أنه في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، ذُكر، في جملة أمور، أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي الاضطلاع بها وفقاً لعدد من المبادئ التنفيذية، تمشياً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك الإطار، يدرك المجلس الحاجة إلى أن تكون الأهداف السياسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والولاية المتعلقة بها وتكاليفها، وحيثما أمكن، الإطار الزمني التقديري لها، واضحة ودقيقة، كما يدرك وجوب أن تكون الحالة المقتضية لولايات عمليات حفظ السلام خاضعة لاستعراض دوري. وسيستجيب المجلس للحالات على أساس كل حالة على حدة. ويرى المجلس، دون مساس بقدرته على ذلك وعلى الاستجابة بسرعة وبمرونة كما تقتضي الظروف، أن العوامل التالية، ضمن عوامل أخرى، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عندما يكون إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلام مطروحاً للبحث:

(أ) ما إذا كانت توجد حالة يحتمل أن يعرض استمرارها السلم والأمن الدوليين للخطر أو يشكل تهديداً لهما؛

(ب) ما إذا كانت المنظمات والترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية قائمة ومستعدة وقادرة على المساعدة في إيجاد حل لتلك الحالة؛

(ج) ما إذا كان هناك وقف لإطلاق النار وما إذا كانت الأطراف قد التزمت بعملية سلمية تهدف إلى التوصل إلى تسوية سياسية؛

(د) ما إذا كان يوجد هدف سياسي واضح وما إذا كان يمكن أن يعبر عنه بوضوح في الولاية؛

(هـ) ما إذا كان يمكن صياغة ولاية دقيقة لعملية تابعة للأمم المتحدة؛

(و) ما إذا كان يمكن بصورة معقولة ضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة، بما في ذلك بوجه خاص ما إذا كان يمكن الحصول على ضمانات معقولة من الأطراف أو الفئات الرئيسية بشأن سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة؛ وفي هذا الصدد، يؤكد من جديد بيانه الرئاسي المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وقراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

وينبغي كذلك أن يزود المجلس بتقدير للتكاليف المسقطة لمرحلة بداية العملية (التسعون يوماً الأولى) والستة أشهر الأولى، وكذلك للزيادة الناجمة في مجموع نفقات الأمم المتحدة السنوية المسقطة لحفظ السلام، وينبغي أن يحاط علماً بإمكانية توفر موارد للعملية الجديدة.

ويؤكد المجلس على الحاجة إلى التعاون الكامل من جانب الأطراف المعنية في تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام وكذلك تنفيذ مقررات المجلس ذات الصلة.

## الاستعراض المستمر للعمليات

يلاحظ مجلس الأمن أن تزايد عدد عمليات حفظ السلام وتعقدها والحالات التي يحتمل أن تفضي إلى تقديم اقتراحات تدعو إلى القيام بعمليات لحفظ السلام، قد يتطلب اتخاذ تدابير لتحسين نوعية وسرعة تدفق المعلومات المتاحة لدعم عملية صنع القرارات من جانب المجلس. وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره.

ويرحب المجلس بالجهود المعززة التي تبذلها الأمانة العامة لتوفير معلومات للمجلس ويؤكد على أهمية زيادة تحسين المعلومات التي يزود بها أعضاء المجلس بصدد المسائل ذات الأهمية الخاصة.

## الاتصال بالدول غير الأعضاء في مجلس الأمن (ربما فيها البلدان المساهمة بقوات)

يسلّم مجلس الأمن بما لمقرراته المتعلقة بعمليات حفظ السلام من آثار على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخاصة البلدان المساهمة بقوات.

ويرحب المجلس بزيادة الاتصال بين أعضاء المجلس والدول غير الأعضاء فيه، ويرى أن ممارسة المشاورات الشهرية بين رئيس مجلس الأمن والمجموعات المختصة من الدول الأعضاء بشأن برنامج عمل المجلس (الذي يشمل مسائل تتعلق بعمليات حفظ السلام) يجب أن تستمر.

ويدرك المجلس ضرورة تعزيز المشاورات وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك التخطيط لها وإدارتها وتنسيقها، لا سيما عندما يكون من المرتقب إجراء تمديدات طويلة لولاية عملية ما ويمكن أن تتخذ هذه المشاورات أشكالاً متنوعة تشمل الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس والأمانة العامة.

ويرى المجلس أنه عندما تستجد أحداث هامة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك القرارات القاضية بتغيير أو تمديد ولاية ما، تكون هناك حاجة خاصة إلى أن يسعى أعضاء المجلس إلى تبادل الآراء مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك استخدام الاتصالات غير الرسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات.

وإن الممارسة الأخيرة من جانب الأمانة العامة المتمثلة في عقد اجتماعات للبلدان المساهمة بقوات في حضور أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، ممارسة تلقى الترحيب وينبغي تطويرها. ويشجع المجلس أيضاً الأمانة العامة على عقد اجتماعات منتظمة للمساهمة بقوات وأعضاء المجلس للاستماع إلى التقارير الواردة من الممثلين الخاصين للأمين العام أو من قادة القوات، وحسب الاقتضاء توفير تقارير عن حالة عمليات حفظ السلام على فترات متواترة ومنتظمة.

وسيبقي المجلس ترتيبات الاتصال مع الدول غير الأعضاء في المجلس قيد الاستعراض.

## الترتيبات الاحتياطية

يعلق مجلس الأمن أهمية كبيرة على تحسين قدرة الأمم المتحدة على مواجهة الحاجة إلى سرعة وزع عمليات حفظ السلام وتعزيزها.

ويرحب المجلس في هذا الصدد بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن الترتيبات والقدرات الاحتياطية. ويحيط المجلس علماً باعتزام الأمين العام وضع ترتيبات أو قدرات احتياطية يمكن للدول الأعضاء الاحتفاظ بها في حالة تأهب متفق عليها، كمساهمة ممكنة في أيّ عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويرحب بالالتزامات التي تعهد بها عدد من الدول الأعضاء.

ويرحب المجلس بطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تستجيب على نحو إيجابي لهذه المبادرة ولا يشجع الدول الأعضاء على فعل ذلك قدر الإمكان.

ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى ضم أفراد مدنيين، كالشرطة، في المبادرة الراهنة لتخطيط الترتيبات الاحتياطية.

ويشجع المجلس الأمين العام أيضاً على كفالة استمرار وحدة إدارة الترتيبات الاحتياطية في عملها، بما في ذلك الاستكمال الدوري لقائمة الوحدات والموارد.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبعد ذلك بواقع مرة على الأقل سنوياً، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادرة.

وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض لوضع التوصيات أو اتخاذ القرارات المطلوبة في هذا الصدد.

## الأفراد المدنيون

يرحب مجلس الأمن بالملاحظات التي أداها الأمين العام في تقريره فيما يتعلق بالأفراد المدنيين، بما في ذلك الشرطة المدنية، ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستجابة على نحو إيجابي لطلبات المساهمة بمثل هؤلاء الأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ويولي المجلس أهمية للتنسيق الكامل بين مختلف عناصر عملية حفظ السلام، العسكرية والمدنية، وخاصة العنصر المتعدد الجوانب. وينبغي أن يمتد هذا التنسيق ليشمل تخطيط العملية وتنفيذها، في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان على حدّ سواء.

## التدريب

يقر مجلس الأمن بأن تدريب الأفراد لعمليات حفظ السلام هو أساساً مسؤولية الدول الأعضاء ويشجع مع ذلك الأمانة العامة على مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير أداء أساسية وتوفير مواد وصفية.

ويحيط المجلس علماً بتوصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتدريب الأفراد العاملين في حفظ السلام. ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها في توفير التسهيلات لهذا الغرض.

## القيادة والتوجيه

يؤكد مجلس الأمن على أنه ينبغي أن تكون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كمبدأ رئيسي، خاضعة لتوجيه الأمم المتحدة للعمليات.

ويرحب المجلس بطلب الجمعية العامة أن يعمد الأمين العام بالتعاون مع أعضاء المجلس والدول المساهمة بقوات والدول الأعضاء المهتمة الأخرى، إلى اتخاذ إجراء عاجل بشأن مسألة القيادة والتوجيه ويحيط علماً بتعليقات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، ويتطلع إلى تلقي تقريره القادم عن هذه المسألة.

## المسائل المالية والإدارية

إن مجلس الأمن، إذ يضع في اعتباره مسؤوليات الجمعية العامة بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، يحيط علماً بملاحظات وتوصيات الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بميزانيات عمليات حفظ السلام الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، ويحيط علماً أيضاً بأن تقريره قد أحيل إلى الجمعية العامة لتنظر فيه.

ويؤكد المجلس أن من اللازم أن تقدم الأمانة العامة تقديرات الآثار المالية المترتبة على عمليات حفظ السلام قبل اتخاذ قرارات بشأن الولايات أو التمديد، وذلك كي يتسنى للمجلس أن يتصرف تصرفاً مالياً مسؤولاً.

## الخلاصة

سيولي مجلس الأمن مزيداً من النظر للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.

### المقرر المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٠٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٤٠٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن التقدم المحرز في الترتيبات الاحتياطية المتخذة مع الدول الأعضاء

فيما يتعلق بمساهمتها الممكنة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [١٥]، المقدم عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ [١٦].

وقد أشار الأمين العام في تقريره إلى أن الغرض من الترتيبات الاحتياطية هو اكتساب فهم دقيق للقوى والقدرات الأخرى التي ستتيحها أيّ من الدول، بدرجة استعداد متفق عليها، إذا وافقت على المساهمة في عملية ما من عمليات حفظ السلام. ولأغرض التخطيط، ستحتفظ الأمانة العامة بقاعدة بيانات شاملة تضم معلومات مفصلة عن أعداد وحجم ونطاق الوحدات أو القدرات الأخرى المعنية في نظام الترتيبات الاحتياطية، لا سيما فيما يتعلق بالنقل وباحتياجات الاشتراء الممكنة. وأبلغ الأمين العام المجلس بأنه حتى الآن، أكدت ٢١ دولة استعدادها لتقديم موارد احتياطية تبلغ، في المجموع، ٠٠٠ ٣٠ فرد ويُرتقب أن تفعل الشيء نفسه ٢٧ دولة عضواً أخرى. بيد أنه قال إن هذه الالتزامات لا تغطي حتى الآن بما فيه الكفاية تشكيلة الموارد اللازمة لتهيئة وتنفيذ عمليات حفظ السلام المقبلة. وهو، لذلك، يحث الدول الأعضاء التي لم تشترك بعد في النظام على أن تفعل ذلك.

وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (باكستان) أنه قد أُذن له في أعقاب مشاورات أجريت مع أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [١٧]:

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام المقدم استجابة لبيان رئيس المجلس المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤.

ويعيد المجلس تأكيد الأهمية التي يوليها لتحسين قدرة الأمم المتحدة على الوزع السريع لعمليات حفظ السلام وتعزيزها. ويظهر التاريخ الحديث لعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها الأمم المتحدة أن هذا الجهد أساسي.

وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال الترتيبات الاحتياطية ويرحب بالاستجابات التي وردت حتى الآن من الدول الأعضاء، كما يرحب باعتزام الأمين العام الاحتفاظ بقاعدة بيانات شاملة للعروض المقدمة بما فيها التفاصيل التقنية لتلك العروض.

ويلاحظ المجلس أن أحد العوامل الرئيسية المقيدة لوزع القوات اللازمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الوقت المناسب هو عدم توفر المعدات بسهولة. ويؤكد المجلس أهمية القيام بشكل عاجل بمعالجة مسألة مدى توفر المعدات، سواء في سياق الترتيبات الاحتياطية أو في سياق أعم.

ويحيط المجلس علماً برأي الأمين العام القائل بأن الالتزامات المقدمة حتى الآن لا تغطي بعد بصورة كافية نطاق الموارد اللازمة لإعداد وتنفيذ عمليات حفظ السلام المقبلة، كما يحيط المجلس علماً بأن هناك التزامات إضافية متوقعة من الدول الأعضاء الأخرى. وهو يرحب، في هذا السياق بدعوة الأمين العام الدول الأعضاء التي لم تشارك بعد في هذه الترتيبات، إلى القيام بذلك.

ويتطلع المجلس إلى تلقّي تقرير آخر أكثر شمولاً عن التقدم المحرز في مبادرة الترتيبات الاحتياطية.

## المقرر المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٦٠٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٦٠٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقريراً آخر من الأمين العام بشأن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام [١٨]، قُدم عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ [١٩]. وقد وصف الأمين العام في التقرير التقدم المحرز في الترتيبات الاحتياطية المتخذة مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بمساهمتها الممكنة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وذكر أنه قد تحقق قدر كبير من التقدم منذ تقريره المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ [٢٠]. فحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، كانت ٤٧ دولة عضو قد أكدت استعدادها لتقديم موارد احتياطية تضم ما مجموعه ٠٠٠ ٥٥ فرد [٢١]. وقد أضفت اثنتان منها، هما الأردن والدانمرك، الصفة الرسمية على ترتيباتهما الاحتياطية من خلال مذكرة تفاهم. وأوضح الأمين العام أن الأمانة العامة ستواصل مناقشاتها للسعي إلى تحقيق أوسع مشاركة ممكنة من قِبل الدول الأعضاء وكذلك للتوصل إلى خليط مناسب من القوات ووحدات الدعم. وأبلغ المجلس كذلك بأن الأمانة العامة ترمي حالياً إلى تحسين وتوسيع قاعدة بياناتها بتضمينها المعلومات المفصلة التي ستقدمها الحكومات المشاركة. وشدد الأمين العام على أهمية تقديم معلومات عن مستوى وحالة المعدات وقت الاتفاق على ترتيب احتياطي. وكرر الإعراب عن اقتراحه إقامة شراكات بين الحكومات التي تحتاج إلى معدات وبين الحكومات المستعدة لتقديمها. وأوضح، مشيراً إلى

---

[١٥] S/1994/777.

[١٦] S/PRST/1994/22.

[١٧] S/PRST/1994/36.

[١٨] S/1995/943.

[١٩] S/PRST/1994/22.

[٢٠] S/1994/777.

[٢١] الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتشاد، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة، وميانمار، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة.

مشكلة التأخيرات بين قرار إنشاء عملية ووصول القوات والمعدات في منطقة البعثة، أن الأمانة العامة قد بدأت في تسجيل أوقات الاستجابة، ووفقاً للقدرات الفردية المعلنة للدول الأعضاء. وقال إن هذه المعلومات ستمكن الأمانة العامة من أن تدعو جميع الدول التي يمكن أن تساهم بقوات، بالنظر إلى أن الوحدات التي تستغرق استجابتها وقتاً أطول يمكن التخطيط لوزعها في مراحل لاحقة من عملية لحفظ السلام. والعامل الهام الآخر في سرعة الوزع هو الوقت اللازم لوزع موارد في الميدان حالما تصبح جاهزة. ومن الممكن تقصير مدة الوزع تقصيراً هائلاً إذا أتاحت الدول الأعضاء هذه الموارد البحرية والخاصة بالنقل الجوي.

وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (الاتحاد الروسي) أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت مع أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٢٢]:

أحاط مجلس الأمن علماً مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عن الترتيبات الاحتياطية لعمليات حفظ السلام. ويشير المجلس إلى البيانات السابقة التي أدلى بها رئيسه بشأن هذا الموضوع، ويؤيد بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط لعمليات حفظ السلام ونشرها السريع وتعزيزها وتقديم الدعم السوقي إليها.

ويشجع المجلس الدول الأعضاء، التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تشارك في الترتيبات الاحتياطية. ويدعوها والدول التي تشترك بالفعل في الترتيبات إلى أن تقدم معلومات مفصلة قدر الإمكان عن تلك العناصر التي يوجد لديها استعداد لتوفيرها للأمم المتحدة. ويدعوها أيضاً إلى أن تحدد العناصر، من قبيل عناصر الدعم السوقي وموارد النقل البحري/الجوي، التي يتسم معدلها في الترتيبات بالنقص حالياً. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة لإنشاء عنصر احتياطي بالمقر داخل دائرة التخطيط للبعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام [٢٣]. ويشارك المجلس أيضاً الأمين العام في اقتراح إقامة صلات تشارك بين البلدان المساهمة بقوات التي تحتاج إلى معدات للوحدات التي قد تقدمها إلى الأمم المتحدة، والحكومات المستعدة لتقديم تلك المعدات وغيرها من أشكال الدعم.

ويتطلع المجلس إلى تلقي المزيد من تقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في المبادرات المتخذة بشأن الترتيبات الاحتياطية ويتعهد بأن يبقي المسألة قيد الاستعراض.

[٢٢] S/PRST/1995/61.

[٢٣] انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/26450)، الفقرة ٣٦.

### باء - خطة للسلام: حفظ السلام

### المقرر المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٤٨): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٤]، طلب فيها ممثلا الأرجنتين ونيوزيلندا، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس، الدعوة لعقد اجتماع للمجلس من أجل النظر في مختلف المسائل الإجرائية التي تتعلق بسير العمل في المجلس. وأشارت الرسالة، تحديداً، إلى البيان الرئاسي الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي ذكر فيه المجلس أنه سيُبقي قيد الاستعراض نظره في عدد من المقترحات الرامية إلى تحسين الإجراءات التي يستخدمها عند النظر في مسائل حفظ السلم [٢٥]. ونظر المجلس، على وجه الخصوص، في الحاجة إلى إجراء مشاورات مع الدول المهتمة بالأمر، لا سيما مع البلدان المساهمة بقوات، والحاجة إلى زيادة تحسين أساليب تقديم إحاطات لأعضاء المجلس. وعلى هذا الأساس، اقترح ممثلا الأرجنتين ونيوزيلندا أن يقرر المجلس صياغة بعض الإجراءات كما يلي: (أ) من أجل تحسين إجراءات المجلس الداخلية، يتولى الرئيس أو أحد أعضاء وفده، كل أسبوع، الدعوة لعقد اجتماع غير رسمي للفريق العامل لأعضاء المجلس، من أجل استعراض ''الموجز الأسبوعي لبعثات حفظ السلم''. ومن شأن هذا الفريق أن يجتمع على أساس أكثر انتظاماً، عند الاقتضاء، إذا كانت تقارير الحالة اليومية الواردة من إدارة عمليات حفظ السلام توصي باستصواب ذلك. ويمكن دعوة موظفين من هذه الإدارة للمشاركة في هذه الاجتماعات؛ (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء ما يناسب من مشاورات مع البلدان غير الأعضاء في المجلس: '١' ويقوم رئيس المجلس (أو أحد أعضاء وفده)، في الأسبوع الثاني من كل شهر عادة، بالدعوة لإجراء مشاورات غير رسمية تضم أعضاء المجلس وكافة البلدان المساهمة بقوات من أجل استعراض موجز بعثات حفظ السلام الذي تقدمه أسبوعياً إدارة عمليات حفظ السلام إلى جانب التنبؤ كل شهر ببرنامج عمل المجلس. ويجري تعميم جدول لأعمال هذا الاجتماع قبل انعقاده بأسبوع واحد؛ '٢' إذا تمخض هذا الاجتماع العادي عن كشف مجالات تتسم باهتمام كبير وتبرر الاضطلاع بمناقشات إضافية، فإنه ينبغي لرئاسة المجلس أن تعقد اجتماعات محددة ''مخصصة'' للبلدان المساهمة بقوات والمشاركة في العملية قيد النظر؛ '٣' وعند انعقاد هذه الاجتماعات المحددة على النحو السالف الذكر، ينظر رئيس المجلس أيضاً في دعوة الدول المجاورة أو الإقليمية التي ستتأثر، أو قد تتأثر، مصالحها بشكل خاص إلى المشاركة في الاجتماعات المخصصة؛ '٤' ويطلب

[٢٤] S/1994/1063.

[٢٥] S/PRST/1994/22.

إلى ممثلي الأمين العام أن يشاركوا في الاجتماعات العادية والمحددة، مع قيامهم بإحاطة الوفود والرد على الأسئلة، عند الاقتضاء.

وفي الجلسة ٣٤٤٨، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الموجهة من ممثلي الأرجنتين ونيوزيلندا [٢٦]. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجهت الرئيسة (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى عدة وثائق أخرى [٢٧]. ثم أعلنت الرئيسة إنها أذن لها، في أعقاب مشاورات أجريت مع أعضاء المجلس، بأن تدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٢٨]:

نظر مجلس الأمن مرة أخرى في مسألة الاتصال بين أعضاء المجلس والدول غير الأعضاء فيه، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، وهي مسألة جرى تناولها في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، ولا يزال المجلس يدرك ما لمقرراته المتعلقة بعمليات حفظ السلام من آثار على البلدان المساهمة بقوات. ويعتقد المجلس، بالنظر إلى زيادة عدد هذه العمليات وتعقيدها، أن ثمة حاجة إلى زيادة تحسين الترتيبات المتعلقة بالتشاور، وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، وذلك بطريقة تتسم بالواقعية والمرونة.

وتحقيقاً لهذه الغاية، قرر المجلس أن يتبع في المستقبل الإجراءات الواردة في هذا البيان على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن تعقد الاجتماعات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة كأمر طبيعي، بغية تسهيل تبادل المعلومات والآراء في الوقت المناسب قبل أن يتخذ المجلس مقررات بشأن تمديد أو إنهاء ولاية عملية بعينها من عمليات حفظ السلام أو بشأن إدخال تغييرات هامة عليها؛

(ب) تقوم برئاسة هذه الاجتماعات، بصورة مشتركة، رئاسة المجلس وممثل عن الأمانة العامة يسميه الأمين العام؛

(ج) في المستقبل، سيشمل التوقع الشهري المؤقت لعمل المجلس الذي يقدم إلى الدول الأعضاء إشارة إلى الجدول الزمني المتوقع لهذه الاجتماعات في الشهر المعني؛

(د) سيقوم أعضاء المجلس، في سياق استعراضهم لهذا التوقع المؤقت، ببحث هذا الجدول الزمني وبإبلاغ الأمانة العامة بأيّ تغييرات مقترحة أو اقتراحات فيما يتعلق بتوقيت الاجتماعات المعنية؛

(هـ) في حالة حدوث تطورات غير متوقعة في عملية بعينها من عمليات حفظ السلام قد تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء ما، يمكن أن تعقد اجتماعات مخصصة ترأسها بصورة مشتركة رئاسة مجلس الأمن وممثل عن الأمانة العامة يسميه الأمين العام؛

(و) وتعقد هذه الاجتماعات بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وتترأسها الأمانة العامة بمفردها من أجل تمكين الدول المساهمة بقوات من الاجتماع مع الممثلين الخاصين للأمين العام أو قادة القوات أو لمناقشة مسائل تنفيذية تتعلق بعمليات معينة لحفظ السلام، وهي اجتماعات يدعى إليها أيضاً أعضاء المجلس؛

(ز) ستقوم الأمانة العامة بتعميم ورقة غير رسمية على المشتركين تتضمن المواضيع التي يلزم تناولها وتسترعي فيها الانتباه إلى وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة بتلك المواضيع، وذلك قبل كل من الاجتماعات المتعددة المشار إليها أعلاه، بمدة طويلة؛

(ح) ينبغي، قدر الإمكان، أن يعلن سلفاً في يومية الأمم المتحدة عن موعد ومكان انعقاد كل اجتماع يعقد مع أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات في عملية حفظ السلام المعنية؛

(ط) سيقوم رئيس المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية التي يجريها أعضاء المجلس، بتلخيص الآراء التي يعرب عنها المشاركون في كل اجتماع مع البلدان المساهمة بقوات.

ويشير المجلس إلى أن الترتيبات الوارد وصفها هنا ليست شاملة جامعة. وقد تأخذ المشاورات مجموعة متنوعة من الأشكال، بما في ذلك الاتصال غير الرسمي بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات، وكذلك حسبما يكون مناسباً، مع البلدان الأخرى المتأثرة بشكل خاص، مثل البلدان التي تنتمي إلى المنطقة المعنية.

وسيبقي المجلس الترتيبات المتعلقة بتبادل المعلومات والآراء مع الدول المساهمة بقوات قيد الاستعراض، وهو على استعداد للنظر في اتخاذ تدابير أخرى لتحسين هذه الترتيبات في ضوء الخبرة المكتسبة.

وسيبقي المجلس أيضاً قيد الاستعراض الترتيبات الرامية إلى تحسين نوعية وسرعة تدفق المعلومات المتاحة دعماً لعملية صنع القرارات من جانب المجلس، واضعاً في اعتباره الاستنتاجات الواردة في بيانه الرئاسي المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤.

---

[٢٦] S/1994/1063.

[٢٧] رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (S/1994/1136)؛ ورسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا (S/1994/1193)؛ ورسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوروغواي (S/1994/1201)؛ ورسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا (S/1994/1219)؛ ورسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل آيرلندا (S/1994/1221)؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر (S/1994/1231)؛ ورسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا (S/1994/1237)؛ ورسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرتغال (S/1994/1238).

[٢٨] S/PRST/1994/62.

وفي الجلسة ٣٤٤٩، المعقودة أيضاً في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، استأنف المجلس نظره في الرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الموجهة من ممثلي الأرجنتين ونيوزيلندا. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي أستراليا وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والسويد وكندا وماليزيا ومصر والنمسا وهولندا واليابان واليونان، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وذكر ممثل فرنسا، مشيراً إلى البيان الرئاسي المعتمد في اليوم نفسه، أن الصيغة التي وضعت تظهر التقدم في الطريقة التي أجريت بها الجلسات الإعلامية التي عقدت حتى الآن مع الدول المساهمة بقوات، وهذه الصيغة يؤيدها وفد بلده تمام التأييد. فعندما يكون موضوع المشاورات إنشاء أو تمديد ولاية عملية من العمليات أو إدخال تعديل كبير عليها، يلجأ إلى صيغة رئاسة مشتركة، في حين تستخدم الصيغة الحالية في جميع الحالات الأخرى، ويعتقد وفد بلده أنه لا يجوز أن تكون الإدارة التنفيذية للعمليات خارج إطار الأمانة العامة. وفيما يتعلق بمسائل وزع القوات أو سحبها، فلن تكون المسألة سوى مسألة معلومات تقدمها الأمانة العامة. أما عن مسائل الإحاطة الإعلامية فإن وجود أعضاء مجلس الأمن في القاعة ووجود رئيس هذه الهيئة على المنصة من شأنهما أن يساعدا على تفادي وجود انطباع لدى بعض المساهمين بقوات بأن مجلس الأمن لا يصغي إليهم بالقدر الكافي. وإذا اتخذ هذا الترتيب فلن يمس بالمبادئ التي تحكم إجراءات المجلس والتي تبين أن هذه الهيئة هي وحدها سيدة قراراتها، حيث إن الأمر هنا لا ينطوي على إنشاء هيئة فرعية للمجلس ولا فئة من الأعضاء لها امتيازات خاصة ولا تعد على مهام موكولة إلى الأمين العام وحده. إلاّ أن المتحدث أكد أن هذه الإحاطة الإعلامية لا تعدو أن، تكون حلاً جزئياً وغير كاف للمشكلة العامة — مشكلة الوضوح في أنشطة المجلس. ويعتقد وفد بلده أن المجلس ينبغي أن يعود إلى مبدأ النظام الداخلي الذي يجتمع المجلس بمقتضاه في جلسات علنية إلاّ إذا قرر خلاف ذلك. أما العمل غير العلني فينبغي أن يكون مقصوراً في نهاية المطاف على ما هو ضروري من أجل التوصل إلى قرار مقبول على نطاق واسع بأسرع ما يمكن [٢٩].

وذكر ممثل الأرجنتين أن الإجراء الذي اعتمده مجلس الأمن يبشر بحقبة جديدة في تاريخ إجراءات المجلس لأنه ينشئ إجراءات لقيام اتصال فيما بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، وهذه الآلية، في رأيه لا تحكم مسبقاً على عملية اتخاذ القرار المباشر بالنسبة للمجلس ولا على الدور الأساسي الذي تلعبه الأمانة العامة فيما يتعلق بإدارة عمليات صون السلم. وبتمكين البلدان المساهمة بقوات من أن تتاح لها الفرصة للحوار، فإن المجلس، بهذا الأسلوب، يعمل وفقاً لروح المادة ٤٤ من الميثاق ذاته، وإن كان في سياق مختلف بعض الشيء. والإجراءات الواردة في البيان الرئاسي تستجيب للطلبات التي تتعلق قبل كل شيء، بمبدأ تمثيل مجلس الأمن أمام أعضاء المنظمة، كما توحي به الفقرة (١) من المادة ٢٤ من الميثاق. وتستجيب أيضاً لضرورة جعل أعمال المجلس أكثر كفاءة وجعل إجراءاته أكثر شفافية، مما يعزز شرعيته وكفاءته [٣٠].

وأشار ممثل نيوزيلندا إلى أن اقتراح نيوزيلندا الأصلي كان إنشاء لجنة تابعة للمجلس وفقاً للمادة ٢٩ من الميثاق. وكان الاقتراح يستند إلى سابقة قيام أجهزة فرعية بإنشاء لجان، مثل لجان الجزاءات، التي تجري مشاورات مع الدول الأعضاء غير المشاركة في مجلس الأمن، وتسمح لها أيضاً بالمشاركة في الجلسات. ولكن في مواجهة المعارضة القوية لإنشاء مؤسسة معيّنة لهذا الغرض، وافقت نيوزيلندا على البحث عن خيارات بديلة بشرط اتخاذ قرار واضح بأن التشاور سيصبح هو القاعدة وأنه سيكون منهجياً ومؤسسياً حتى وإن يكن في إطار مؤسسة جديدة. وعلاوة على ذلك، ينبغي النظر إلى هذا الأمر كمسألة إجرائية تنظمها الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق فقط، أيّ قرار لا يتطلب إلاّ تصويت تسعة أعضاء فقط إيجابياً. وتطرق إلى الحجة التي مفادها أن الاقتراح الأصلي كان من شأنه أن يؤدي إلى انتقال السلطة داخل المنظمة من الأمانة العامة ومجلس الأمن لصالح العضوية الأوسع للأمم المتحدة، فذكر أن النية لم تكن أبداً تمثل تغيير علاقات السلطة المنصوص عليها في الميثاق، بل كانت النية بدلاً عن ذلك هي إسباغ الأثر السليم على أحكام الميثاق وعلاقات السلطة المتصورة فيه. وعلى الرغم من وجود حجج فنية، وهي حجج غير سليمة وخاطئة من الناحية القانونية، ضد صلة المادة ٤٤ من الميثاق بالموضوع أو انطباقها عليه، فإن هذا الحكم بالغ الأهمية بقدر ما يعكس نية واضعي الميثاق أن تشارك البلدان المساهمة بقوات في القرارات التي يتخذها المجلس. وهذا يختلف إلى حدّ كبير عن الصيغة المستخدمة في المادة ٣١، التي تنص فقط على مشاركة الدول التي تتأثر مصالحها بصفة خاصة في المناقشة بدون أن يكون لها الحق في التصويت، أو الصيغة المستخدمة في المادة ٣٢، التي تنص فقط على أن الدول الأطراف في النزاعات يمكن أن تشارك في المناقشة. إذن من الواضح أن الميثاق تصوَّر مستوى أعلى بكثير من مشاركة البلدان المساهمة بالقوات في مناقشات المجلس. والامتثال للميثاق ينطوي بالفعل على تحول في توازن السلطة الذي ساد، وتضاؤل في الحقوق الامتيازية الممنوحة لدول معينة. واختتم كلمته بالإعراب مرة أخرى عن أن الاقتراح الأصلي المقدم من بلده الداعي إلى اتباع نهج مؤسسي للإشراف على عمليات حفظ السلام من شأنه، نتيجة لتدفقات المعلومات التي ستحدث، أن يعزز إلى حدّ كبير نوعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسياسات [٣١].

[٢٩] S/PV.3449، الصفحتان ٢ و٣. وللاطلاع على آراء مماثلة، انظر S/PV.3449، بيانات ممثلي الصين والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والرئيسة متحدثة بصفتها ممثلة الولايات المتحدة.

[٣٠] S/PV.3449، الصفحتان ٣ و٤.

[٣١] المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٦.

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن النمو السريع في نطاق وتعقد وخطر عمليات حفظ السلام قد جعل من الواضح ضرورة وجود نمط من المشاورات أكثر انتظاماً وتنبؤاً بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة وأعضاء المجلس. وأية خطوات تتخذ لتطوير نمط المشاورات وتنظيمه وجعله أكثر تنبؤاً ينبغي أن تحترم الأدوار والمسؤوليات المختلفة لمجلس الأمن والأمين العام والبلدان المساهمة بقوات. وينبغي أيضاً تفادي وضع إجراءات قد تؤدي إلى إدارة تفصيلية لعمليات حفظ السلام من جانب مجلس الأمن أو إلى الإخلال بتسلسل القيادة الذي يتدرج من خلال قائد القوة والممثل الخاص للأمين العام إلى الأمين العام. وعلى أساس هذه المبادئ وزَّع وفد بلده وثيقة غير رسمية تدمج الأفكار الواردة في اقتراح الممثلين الدائمين للأرجنتين ونيوزيلندا واقتراحات وفود أخرى [٣٢].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده على استعداد لتوسيع الممارسة القائمة المتمثلة في التشاور. وقال إن تبادل وجهات النظر مع البلدان المساهمة بقوات ينبغي أن يركز على المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً، ولا سيما فيما يتعلق بأيّ تمديد أو تغيير في الولايات القائمة ووزع عمليات جديدة لحفظ السلام، وذلك لكي تتسنى مناقشة المسائل التشغيلية مع الممثلين الخاصين للأمين العام أو قادة القوات. بيد أن آلية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تُستخدم بشكل مرن وعملي وأن تأخذ بعين الاعتبار سلطة مجلس الأمن والميثاق [٣٣].

وذكر ممثل الصين أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين المنوطة بالمجلس بموجب الميثاق تدل على أن المجلس ينبغي أن يكون مسؤولاً أمام الدول الأعضاء في قيامه بواجباته. وقبل اتخاذ قرارات كبرى مثل أيّ قرار يأذن بعملية لحظ السلام، ينبغي لمجلس الأمن أن ينخرط في تبادل فوري للمعلومات مع الدول الأعضاء ومع الأمانة العامة، وينبغي له أن ينصت باهتمام إلى وجهات نظر الجميع، وبخاصة الأطراف الضالعة بشكل مباشر، وكذلك البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية المعنية. وهذا لا يزيد فقط الشفافية وإرساء الديمقراطية في أعمال المجلس ويحسن فعاليته وكفاءته، وإنما يزيد أيضاً — وهذا أكثر أهمية — تعزيز موثوقية قراراته. إلاّ أنه ينبغي الاستمرار في تعزيز الصلات بين المجلس والدول الأعضاء في المنظمة — لا سيما البلدان المساهمة بقوات — بطريقة مرنة وعملية [٣٤].

وذكرت الرئيسة، متحدثة بصفتها ممثلة الولايات المتحدة، أن إجراء تبادلات للآراء أكثر اكتمالاً وانتظاماً بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة هو خطوة ضرورية لكفالة أن تتخذ قرارات المجلس المتعلقة بتمديد ولاية حفظ السلام أو إنهائها أو تغييرها تغييراً كبيراً مع الاستفادة من آراء الدول الأعضاء التي يشارك أفرادها مشاركة مباشرة في هذه العمليات. والإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن اليوم في بيانه الرئاسي سيعزز تعزيزاً كبيراً علاقة العمل بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات. فهو أولاً، سيعزز القدرة على التنبؤ، إذ أن الاجتماعات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ستعقد على أساس دوري، كلما أمكن، ويعلن عنها مقدماً في يومية الأمم المتحدة كلما رئي تمديد أو إنهاء الولايات أو إدخال تغيير كبير عليها. وهو، ثانياً، يبادر إلى مراجعة شهرية يقوم بها المجلس لجدول الاجتماعات المتوقعة التي تشترك فيها الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس وهو، ثالثاً، ينص على فرص معززة لتبادل المعلومات والآراء في حينه وبصفة عاجلة في حالة حدوث أحداث غير متوقعة تؤثر تأثيراً كبيراً على عمليات حفظ السلام. وهو، رابعاً، ينص على إجراء مناقشة مبنية على الحقائق وحسنة التركيز وذلك بإعطاء جميع المشاركين جدول الأعمال مسبقاً. وهو، أخيراً، يوفر الأساس لإجراء تبادلات أكثر مباشرة بين البلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس، وذلك بعقد جلسات يترأسها بشكل مشترك رئيس مجلس الأمن وممثل للأمانة العامة. إلاّ أن المتحدثة أكدت أن التغييرات الإجرائية التي أدخلها البيان الرئاسي لا تغيّر، ولا يجوز بأيّ حال أن تغيّر، التقسيم الأساسي للاختصاص والمسؤولية بين الأمانة العامة ومجلس الأمن. فالجلسات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات لن تكون بديلاً للمشاورات العادية بين البلدان المساهمة بقوات فيما يتصل بالمسائل التنفيذية وغيرها من المسائل المماثلة بل ستكون إضافة إليها. وعلاوة على ذلك، يجب اتباع الإجراءات الجديدة بأسلوب برغماتي مرن، حرصاً على عدم تحميل المجلس فوق طاقته أو التعدي على مهامه الأمنية الرئيسية، وأخيراً سيظل المجلس المسؤول الوحيد عن التفويض بعمليات حفظ السلام كما ستظل الأمانة العامة مسؤولة عن تنفيذها وإدارتها [٣٥].

وأعرب ممثل السويد، متحدثاً بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الأربعة المساهمة بقوات، وهي الدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد، عن الرأي القائل بأن المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات ينبغي هيكلتها، وأن تركز على مجالات تكون موضع قلق خاص وأن تجري على أساس منتظم، بالإضافة إلى إجرائها عندما يجري النظر في تمديد أو تعديل الولايات الحالية. وينبغي النظر أيضاً في بذل جهود من أجل أن تُشرك في المشاورات البلدان التي يكون في وسعها من الناحية العملية الإسهام بقواتها في عملية جديدة لحفظ للسلم قبل اتخاذ قرار من جانب مجلس الأمن ببدء تلك العملية الجديدة [٣٦].

[٣٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و٧.

[٣٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

[٣٤] المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و١١.

[٣٥] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣.

[٣٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و١٦.

وأعرب ممثل إيطاليا عن اعتقاده بأن البيان الرئاسي يمثل خطوة هامة إلى الأمام ولكنه يقصر عن تحقيق الهدف النهائي. وقال إن المناقشة ينبغي أن تركز على ثلاثة احتياجات: أولاً، التشاور مع البلدان المساهمة بقوات قبل أن يتخذ المجلس أيّ قرار؛ ثانياً، التمثيل المزدوج من جانب الأمين العام والمجلس على أعلى المستويات؛ وثالثاً، التدفق الثابت للمعلومات والإعلانات المنتظمة عن الاجتماعات قبل أن تعقد. وعلاوة على ذلك من الضروري تحديد إجراءات التشاور بطريقة دقيقة وملزمة. وبدون التقليل من أهمية البيان الرئاسي، فإنه يشعر بأن قراراً في هذا الشأن كان سيصبح أكثر ملاءمة. ورأى أيضاً أن بعض أجزاء النص لا تزال تترك مجالاً لسوء التفسير [٣٧].

ورحب ممثل تركيا بالإجراءات المبينة في البيان الرئاسي، مشيراً إلى المادة ٢٥ من الميثاق، التي توافق بها الدول الأعضاء على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وذكر أن سلطة المجلس تنبع من حقيقة أن المجلس، وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق، يعمل نيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة. وحقيقة أن قرارات المجلس ينبغي أن تستند إلى قاعدة توافقية كافية كامنة أيضاً في روح ونص الفقرة ٤ من المادة ١ من الميثاق، التي تصف ''تنسيق أعمال الأمم'' بأنه أحد أغراض الأمم المتحدة. لذلك فإن الافتقار إلى آلية كافية للتشاور يقوض شرعية قرارات المجلس بشأن عمليات حفظ السلام [٣٨].

ورأى ممثل أوكرانيا أن مقترح إجراء مشاورات غير رسمية تضم أعضاء المجلس وجميع البلدان المساهمة بقوات كل أسبوع ثان من الشهر، الوارد في الاقتراح المشترك المقدم من الأرجنتين ونيوزيلندا، ينبغي تأييده. وتستحق النظر أيضاً مسائل مشاركة المنظمات الإقليمية في عمليات حفظ السلام والجلسات المحددة والمخصصة المنصوص عليها في البيان الرئاسي، وكذلك الإجراءات الخاصة بتشكيل قوة تابعة للأمم المتحدة [٣٩].

وشدد متكلمون آخرون على الأهمية التي يعلقونها على تحسين إجراءات تبادل المعلومات والمشاورات بين المجلس، والأمانة العامة، والبلدان المساهمة بقوات. ورأى كثيرون أن هذا من شأنه أن يعزز فعالية وشفافية أعمال مجلس الأمن وكذلك مصداقيته وسلطته [٤٠]. ورأى بعض المتكلمين أيضاً أن الإجراءات الجذرية لا تمس على أيّ نحو كان باختصاصات كل من مجلس الأمن والأمانة العامة بشأن عمليات حفظ السلام [٤١]. ورأى البعض أن الترتيبات تندرج ضمن إطار المادة ٤٤ من الميثاق [٤٢]. ودعا متحدثون آخرون إلى إدراج بلدان أو مجموعات من البلدان غير تلك المساهمة بقوات ضمن إطار إجراءات التشاور [٤٣]. وأيد عدد من المتكلمين اقتراح نيوزيلندا والأرجنتين بشأن إنشاء جهاز فرعي لمجلس الأمن، وفقاً للمادة ٢٩ من الميثاق [٤٤].

## المقرر المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

برسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ [٤٥]، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن تقديرهم لرسالتكم المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن الاجتماعات بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة عملاً بالبيان الذي أدليت به بوصفي رئيسة لمجلس الأمن في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

ويرحب أعضاء المجلس بتكليفكم السيد شينمايا غاريخان بالمشاركة في رئاسة هذه الاجتماعات من جانب الأمانة العامة.

ويرى أعضاء المجلس أنه من المهم، لخدمة الغرض من هذه الاجتماعات خدمة كاملة، أن يكون باستطاعة الرئيسين المتشاركين وأعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات الاعتماد على الخبرة والمعلومات التي يوفرها كبار مسؤولي الأمانة العامة الذين يتعاملون بشكل مباشر مع عمليات حفظ السلام. وفي هذا الخصوص يرحب أعضاء المجلس أيضاً بنيتكم تكليف كبار المسؤولين من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة بحضور الاجتماعات من جانب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وأحد الأمناء العامين المساعدين بهذه الإدارة.

---

[٣٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

[٣٨] المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

[٣٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧.

[٤٠] المرجع نفسه، الصفحة ٨ (البرازيل)؛ والصفحات ٨ إلى ١٠ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٠ (باكستان)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ١٢ (نيجيريا)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (عمان)؛ والصفحة ١٤ (اليابان)؛ والصفحة ١٥ (النمسا)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (كندا)؛ والصفحتان ١٨ و١٩ (هولندا)؛ والصفحتان ١٩ و٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٢٠ و٢١ (آيرلندا)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٢٣ و٢٤ (أستراليا)؛ والصفحتان ٢٤ و٢٥ (مصر)؛ والصفحتان ٢٥ و٢٦ (اليونان)؛ والصفحتان ٢٦ و٢٧ (أوكرانيا).

[٤١] المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٠ (باكستان)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (نيجيريا).

[٤٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (باكستان)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (نيجيريا)؛ والصفحتان ١٩ و٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٢٣ و٢٤ (أستراليا)؛ والصفحتان ٢٤ و٢٥ (مصر).

[٤٣] المرجع نفسه، الصفحة ٨ (البرازيل)؛ والصفحات ٨ إلى ١٠ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٤ (اليابان)؛ والصفحتان ٢٥ و٢٦ (اليونان).

[٤٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (النمسا)؛ والصفحتان ١٩ و٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٢٣ و٢٤ (أستراليا)؛ والصفحتان ٢٤ و٢٥ (مصر).

[٤٥] S/1994/1350.

### المداولات التي أجريت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٦١١)

برسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس المجلس [٤٦]، طلب ممثلو الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان عقد اجتماع للمجلس من أجل القيام، على نحو محدد، بدراسة مسألة المشاورات بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وذلك للنظر في التدابير الأخرى لتحسين الآلية التي بدأ تطبيقها بموجب البيان الرئاسي الذي صدر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ [٤٧]. وأشارت الرسالة أيضاً إلى المناقشة الحالية للجمعية العامة بشأن هذه القضية باعتبار أنها تعكس، من ناحية، جدوى الآلية، ومن الناحية الأخرى، الحاجة إلى استعراض تنفيذ البيان الرئاسي وتحسين كفاءة المشاورات وفعاليتها وصفتها التمثيلية، وذلك من أجل تهيئة أكبر تأييد ممكن فيما بين الدول الأعضاء لصالح عمليات حفظ السلام التي يصدر المجلس تكليفا بها.

وفي الجلسة ٣٦١١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس الرسالة المذكورة أعلاه في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي إسبانيا وأستراليا وأوكرانيا وآيرلندا وباكستان والبرازيل وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية كوريا وزمبابوي وكندا وكوبا وكولومبيا ولكسمبرغ وماليزيا ومصر والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند واليابان واليونان، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جيبوتي [٤٨]، تطلب فيها جيبوتي أن يضاف اسمها إلى الدول الموقعة على الرسالة المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وذكر ممثل الأرجنتين أنه مع التسليم بفائدة آلية التشاور بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن التي بدأ تطبيقها عملاً بالبيان الرئاسي الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فإن هناك شعوراً بأنه ينبغي استعراضها لتحسين كفاءة هذه المشاورات وفعاليتها وصفتها التمثيلية.

واجتمع عدد من البلدان بصفة غير رسمية لمناقشة المسألة [٤٩]. ومن رأي هذه الدول أنه ينبغي أن تكون هناك آلية للتشاور ذات طابع رسمي ومؤسسي أكبر، وذلك عن طريق إنشاء جهاز فرعي للمجلس، على النحو المتوخى في المادة ٢٩ من الميثاق. وينبغي أن تتضمن الآلية المعالم التالية: (أ) أن يعقد كل اجتماع للتشاور بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات في عملية حفظ السلام التي تكون قيد النظر، على أن تتعاون الأمانة العامة في ذلك؛ (ب) أن يستشير المجلس، عندما ينظر في إقامة عملية جديدة، البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات والتي تكون الأمانة العامة قد اتصلت بها فعلاً؛ (ج) الاستمرار في الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة الدول الأعضاء التي تسهم إسهامات خاصة في عمليات حفظ السلام، غير تقديم القوات؛ (د) أن يرأس آلية التشاور عضو من مجلس الأمن يعين خصيصاً لذلك كل سنة. ويمكن أن يعاون الرئيس عضو إضافي أو أكثر من مجلس الأمن، حسب مقتضى الحال؛ (هـ) أن تعقد الاجتماعات في موعد يسبق بزمن كاف بت مجلس الأمن في تمديد ولاية عملية معينة من عمليات حفظ السلام أو في تعديلها أو إنهائها. وينبغي أن تدعى تلك الاجتماعات أيضاً إلى الانعقاد إذا حدثت تطورات غير منظورة في عملية حفظ سلام معيّنة، يمكن أن تقتضي اتخاذ المجلس خطوات بشأنها؛ (و) في العمليات التي تتجدد فيها الولاية بصفة روتينية، يجوز لرئيس الآلية أن يقرر، بعد مشاورة البلدان المساهمة بقوات، عقد اجتماع أو عدم عقده؛ (ز) أن تدرج الاجتماعات في خطة العمل الشهرية غير النهائية للمجلس، وأن تعلن في ''يومية الأمم المتحدة''؛ (ح) ستكون هذه الاجتماعات بالإضافة إلى الجلسات التي تعقدها وترأسها الأمانة العامة فقط للبلدان المساهمة بقوات للاجتماع بالممثلين الخاصين للأمين العام أو قادة القوات، أو لمناقشة شؤون تنفيذية تتعلق بعمليات معينة لحفظ السلام؛ (ط) أن يُدعى أيضاً أعضاء المجلس إلى تلك الجلسات؛ (ي) أن تقدم الأمانة العامة و/أو الرئاسة أو رئيس الجلسات المذكورة إلى جميع المشاركين، في وقت مبكر بالقدر الكافي تماماً، المعلومات الأساسية وجدول أعمال واضحاً؛ (ك) أن يعرض رئيس الآلية على المجلس الآراء التي أعرب عنها المشاركون في كل جلسة مع البلدان المساهمة بقوات؛ (ل) أن يقدم مجلس الأمن، على فترات منتظمة، تقارير إلى الجمعية العامة عن عمل الآلية [٥٠].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن من ضمن الآثار الإيجابية لتغيرات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ زيادة إمكانية التنبؤ وإتاحة فرصة مجدية

---

[٤٦] S/1995/1025.

[٤٧] S/PRST/994/62.

[٤٨] S/1995/1043.

[٤٩] الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا والسويد وشيلي وفنلندا وكندا ولكسمبرغ وماليزيا ومصر والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

[٥٠] S/PV.3611، الصفحات ٢ إلى ٤.

بدرجة أكبر لإجراء تبادل للآراء في الوقت المناسب بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة. إلاّ أنه قال إن المقصود بالآلية هو العمل على إجراء مناقشة أكثر دينامية وموضوعية مما يحدث، وكذلك زيادة مشاركة رئيس مجلس الأمن. واقترح، بهدف تعزيز الآلية، ما يلي: أولاً، تشجيع رؤساء مجلس الأمن على المشاركة بقدر أكبر في المناقشة. ثانياً، تقديم الرئيس إحاطة شفوية موجزة لأعضاء المجلس عن آراء البلدان المساهمة بقوات لكفالة وصول هذه المعلومات إلى جميع أعضاء المجلس في الوقت المناسب. ثالثاً، توزيع الأوراق المتصلة بالموضوع، ومواقيت الجلسات مع البلدان المساهمة بقوات، ومواعيد المشاورات ''غير الرسمية'' في المجلس حسب جدول زمني بحيث يتيح ذلك أكبر فرصة ممكنة لإجراء مناقشة ترتكز على معرفة المعلومات اللازمة. وأخيراً، تجني البلدان المساهمة بقوات فائدة إذا أجرت فيما بينها مشاورات أوسع نطاقاً بعض الشيء قبل الجلسات الخاصة ببعثات حفظ السلام الرئيسية. واختتم المتحدث كلمته بقوله إن الجهود ينبغي أن تتجه نحو تعزيز الشكل الأساسي القائم بدلاً من تركه جانباً لإحلال ترتيبات جديدة محله [٥١].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن الترتيبات التي وضعها البيان الرئاسي المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام غير أنها لا تعمل فعلاً بالكفاءة الواجبة. وأكد أن الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات يجب أن تكون أكثر من فرصة للأمانة العامة لتقديم إحاطات شفوية إعلامية عن التطورات في العمليات، بل ينبغي أن تكون فرصة لمناقشة جادة بين تلك البلدان وأعضاء المجلس حول الولايات الصادرة للقيام بعمليات حفظ السلام هذه. ويتعين أن تعقد الاجتماعات في وقت مناسب وأن توفر لها الوثائق الكافية. ويتعين على البلدان المساهمة بقوات أن تُسمِع أصواتها في هذه الاجتماعات، والأهم هو أن تكون آراؤها هادية لعمل المجلس. ولهذه الأسباب، ينبغي لرئيس المجلس أن يعود ليخبر المجلس، أثناء مشاورات أعضائه غير الرسمية، بالآراء التي أعربت عنها البلدان المساهمة بقوات في هذه المشاورات. ومن الأسف أن هذا الحكم لم يراع في الشهور الأخيرة المراعاة التامة التي يسمح بها النظام. وقال إنه بينما لا يوجد خلاف كبير بشأن الحاجة إلى جعل نظام المشاورات المعمول به أكثر فعالية ويمكن الاعتماد عليه بدرجة أكبر، توجد خلافات بشأن الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك. فعلى سبيل المثال، تختلف آراء وفد بلده عن آراء الأرجنتين بشأن اقتراح إنشاء جهاز فرعي بموجب المادة ٢٩ من الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن المسؤوليات التنفيذية للأمين العام، وكذلك قدرة مجلس الأمن نفسه على اتخاذ القرارات، يجب حمايتها والحفاظ عليها [٥٢].

وأكد ممثل فرنسا أهمية الاهتداء إلى إجراءات محسّنة للتشاور تتماشى مع التوازن الذي حدده الميثاق وتمكّن الدول التي تبذل جهداً لتوفير أفراد لعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة من أن تُسمع صوتها على النحو المناسب بشأن استخدام هذه القوات. وذكر أن بإمكان مجلس الأمن، في هذا الصدد، إما أن ينظر، عن طريق فريقه العامل المعني بالإجراءات، في الإجراء الذي يجب اتخاذه فيما يتعلق بالصيغة الحالية لاجتماعات البلدان المساهمة بقوات (التي لن تتطلب تلقائياً إصلاحاً مؤسسياً)؛ أو أن ينظر في اعتماد بيان رئاسي، وهذه هي الطريقة التي يتخذ بها المجلس عادة موقفاً بشأن ممارساته الإجرائية. وأشار إلى مبادئ معينة يلتزم بها وفد بلده فيما يتعلق بهذه المسألة. فمن المهم، في هذا الصدد، أن تحافظ الأمانة العامة على الصلاحيات الخاصة بها في أيّة ممارسة تتصل بإدارة عمليات حفظ السلام. ولم تكن أبداً من ممارسات المجلس الاضطلاع بمسؤولية إدارة العمليات. ولذا فإن من المهم أن يرتبط الأمين العام، في جميع الظروف، برئاسة الاجتماعات التي تهمه بدرجة كبيرة. وليس من التوقيت المناسب جعل الدول المساهمة بقوات فئة مجردة من الدول الأعضاء، يكون لها، بالنسبة لجميع العمليات، حق الاشتراك في قرارات مجلس الأمن بينما لا تتمتع الدول الأخرى الأعضاء بذلك الحق. ونتيجة هذا الشاغل المتعلق بالامتثال للميثاق هي أن إجراءات التشاور ينبغي تقريرها على أساس كل عملية على حدة. ولا يرغب وفد بلده في قبول فكرة ''المساهمين المحتملين'' في عملية ما، لأن أيّة دولة عضو هي، من حيث المبدأ، مساهم محتمل، وعليه فإن فكرة المشاورات التي تعقد قبل اعتماد ولاية القوة لا تبدو واقعية. وعلاوة على ذلك، يشك وفد بلده في الفوائد التي قد تتأتى من تحويل جلسات التشاور وتبادل المعلومات إلى شكل من أشكال جلسات مجلس الأمن. وقال إن لديه تحفظات فيما يتعلق بفكرة اللجوء إلى المادة ٢٩ من الميثاق لهذا الغرض. ويوصى بالإبقاء على التمايز الواضح بين مناقشات ذات نكهة سياسية، يتمكن فيها جميع أعضاء المنظمة من التعبير عن آرائهم، وينبغي وفقاً لذلك أن تعقد في إطار الجلسات العامة لمجلس الأمن بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الميثاق، وبين الحوار ذي الطابع العملي الأكبر والأكثر تقنية الذي ينبغي أن يجري بين الأمانة العامة والدول المساهمة بقوات وأعضاء مجلس الأمن. ومع أنه بالإمكان استخدام الإطار الحالي استخداماً أفضل، فإن وفد بلده ليس على اقتناع بأن هذا الإطار غير كاف أو يجب تغييره لتحسين الأمور [٥٣].

وذكر ممثل الصين، مشيراً إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق، أن قرارات المجلس وعملية اتخاذ القرار فيه ينبغي أن تعكس إرادة ورغبة الأعضاء بوجه عام. وقال إنه يحيط علماً بالاقتراحات التي قدمتها البلدان المساهمة بقوات ويأمل

[٥١] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و٥.

[٥٢] المرجع نفسه، الصفحة ٥.

[٥٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥ إلى ٨.

أن يتمكن المجلس من تعزيز كفاءته ومن زيادة شفافيته كي يفي على نحو أفضل بمهامه [٥٤].

وذكر ممثل ألمانيا أن البلدان المساهمة بقوات مهتمة حقاً بأن يكون هناك أثر سياسي أكبر على القرارات التي يتخذها مجلس الأمن. ويؤيد وفد بلده مقترحات الأرجنتين وبخاصة فكرة تعيين رئيس من بين أعضاء المجلس لمدة سنة واحدة لتوفير مزيد من الاستمرارية في العلاقة مع البلدان المساهمة بقوات. ويمكن أيضاً النظر في فكرة تعيين رئيس لكل عملية أو مجموعة من العمليات. وقال إنه ليس في أيّ من الاقتراحات المقدمة أيّ شيء يتعدى بشكل لا موجب له على امتيازات مجلس الأمن [٥٥].

وقال ممثل إيطاليا إن إنشاء آلية مهيكلة لن يضمن فحسب تدفقاً مستمراً للمعلومات بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات بل سيضمن أيضاً التشاور بشان المسائل الجوهرية. ويتوافق هذا مع توقعات الاستخدام الكامل للإمكانيات التي يتيحها الميثاق. وعلاوة على ذلك فإن آلية التشاور ينبغي ألاّ تقتصر على استثمار المناخ السياسي بل تتسع لتشمل المناخ العسكري أيضاً. واقترح في هذا الصدد بحث فكرة إنعاش لجنة أركان الحرب بما يقضي بأن تدرج فيها البلدان المساهمة بقوات في كل عملية [٥٦].

وتحدث الرئيس، بصفته ممثل الاتحاد الروسي، فذكر أن الابتكارات في أساليب وإجراءات عمل مجلس الأمن، وهي ضرورية، ينبغي ألاّ تتعارض مع مهام المجلس بموجب الميثاق أو مع اختصاصاته فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. وأهم ما في الأمر ليس إضفاء طابع رسمي على الاجتماعات كهدف في حدّ ذاته، بل جعل من الممكن أن تؤخذ في الحسبان آراء كل المشتركين المحتملين في العملية المعينة. ومن الواضح أن مجموعة البلدان المساهمة بقوات تتراوح من عملية إلى أخرى، وهذا في حدّ ذاته يثير تعقيدات عملية خطيرة بالنسبة لإضفاء الطابع المؤسسي على آلية المشاورات. وهو يحبذ القيام في الوقت المناسب، لا بإشراك البلدان المساهمة بقوات فحسب، بل كذلك البلدان المساهمة بالمعدات والخدمات الأخرى، وذلك قبل أن يصدر مجلس الأمن قراراته بشأن أيّ عملية معينة لحفظ السلام، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بوزع عملية جديدة. وينبغي أيضاً دعوة الممثلين الخاصين للأمين العام وقادة القوات إلى اجتماعات معينة. وبوجه عام، ينبغي أن تساعد آلية التشاور المجلس على الاضطلاع بمهامه [٥٧].

وقال ممثل اليابان إن مجلس الأمن هو، في نهاية المطاف، سيد إجراءاته. وبينما لا يصر بلده على إنشاء جهاز فرعي بموجب المادة ٢٩ من الميثاق، فإنه يعتقد أن زيادة إضفاء الصبغة المؤسسية على آلية التشاور، على غرار ما ورد في بيان ممثل الأرجنتين، أمر مستحب للغاية. ويمكن أن يشمل ذلك تدابير تتعلق بالإخطار المسبق الكافي والإعلام وتحديد آجال الفترات الدورية، والتقارير التي تقدم إلى المجلس عن الآراء التي تعرب عنها البلدان المساهمة بقوات أثناء إجراء هذه المشاورات. وتعلق اليابان أيضاً أهمية كبيرة على الممارسة الحالية التي يشمل بموجبها مفهوم ''البلدان المساهمة بقوات'' بلداناً تسهم إسهامات متنوعة ذات طبيعة موضوعية، بما في ذلك المساهمة بقوات ولكن دون الاقتصار على هذا النوع من المساهمة. ويقترح وفد بلده إمكانية قيام البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام بإجراء تبادل مسبق للآراء فيما بينها، لإعداد أنفسها للمشاورات. غير أن هذا لن يتسنى إلاّ إذا أتيح لها وقت كاف لدى إخطارها بموعد اجتماعات المشاورات المرتقبة [٥٨].

واقترح ممثل نيوزيلندا، مع تأييده للاقتراح الأرجنتيني، أن تكون الخطوة التالية للمجلس هي إنشاء فريق عامل مشترك غير رسمي، يضم أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات، لمناقشة الطريقة المثلى لضمان إحراز تقدم في المسألة التي هي قيد النظر. وأكد أن هذه مسألة إجرائية وليست مسألة جوهرية. ورداً على القلق الذي أعربت عنه فرنسا بشأن إنشاء مجموعات مستقلة جديدة من الدول الأعضاء، قال إن المادة ٤٤ من الميثاق تعترف فعلاً بوجود مجموعة من الدول الأعضاء تستطيع أن تقدم، وتقدم فعلاً، إسهامات خاصة للسلم والأمن الدوليين. ورداً على شاغل آخر أعربت عنه فرنسا بشأن الامتيازات المخوّلة للأمين العام، قال إن هناك تمييزاً بين قوات حفظ السلام التي تعمل في بيئة غير محفوفة بالأخطار وتلك التي يُزج فها في وضع يدور فيه قتال نشط. والحالة الأخيرة هي التي يلزم فيها إشراك البلدان المساهمة بقوات في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بعملية بعينها. وهذه القرارات يمكن إما اتخاذها ''وراء الكواليس'' من خلال عمليات غير رسمية وغير قائمة وغير مؤسسية، أو اتخاذها في عملية مفتوحة بوضوح وشفافة يشارك فيها جميع الذين لهم مصالح جدية. ومع أن مجلس الأمن هو الذي يتحمل المسؤولية النهائية عن اتخاذ القرار، فإن البلدان المساهمة بقوات هي المسؤولة عن الإدلاء بدلوها والإسهام في اتخاذ ذلك القرار. وأعرب مرة أخرى عن تأييد بلده لاقتراح سابق طرحته فرنسا ويدعو إلى عقد مزيد من جلسات التوجيه. وقال إن هذه الممارسة، التي ينبغي إحياؤها، هي على وجه الدقة تلك التي تتيح فرصة لمشاركة أعضاء الأمم المتحدة الذين لا تتاح لهم فرصة أخرى لتقديم مساهمة [٥٩].

وأعرب ممثل كندا عن إيمان وفد بلده بضرورة التمييز بين مناقشة المسائل السياسية ومسائل الولاية من جهة، والمسائل التنفيذية من الجهة

[٥٤] المرجع نفسه، الصفحة ٨.

[٥٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و٩.

[٥٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٥٧] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و١٤.

[٥٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٤ إلى ١٦.

[٥٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ إلى ٢٣.

الأخرى. فالأولى، التي هي من اختصاص مجلس الأمن، ينبغي بحثها معه مباشرة، أما الأخيرة، وهي مسؤولية الأمانة العامة، فلا بد من بحثها بينها وبين البلدان المساهمة بقوات. والعملية الحالية التي تشترك فيها الأمانة العامة وأعضاء المجلس في رئاسة الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات تنحو إلى الخلط بين المسائل السياسية والمسائل التنفيذية. ومن ثم فإن المشاورات مع مجلس الأمن بشأن المسائل المتعلقة بالولاية ينبغي أن يترأسها المجلس نفسه، مع وجود الأمانة العامة بطبيعة الحال. وفي سياق تناوله مسألة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الرد السريع شدد أيضاً على الحاجة إلى أن يتشاور المجلس مع البلدان المحتملة المساهمة بقوات التي تحددها الأمانة العامة، قبل الشروع في عملية ما [٦٠].

واقترح ممثل لكسمبرغ، متكلماً نيابة عن بلدان البنيلوكس، التدابير التالية في سبيل زيادة فعالية الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات: أولاً، الإعلان عن الاجتماعات في ''اليومية'' في وقت مبكر بحيث يتاح للوفود أن تستعد لها على النحو الملائم؛ وثانياً، توفير الوثائق الضرورية للوفود قبل الاجتماعات أيضاً؛ وثالثاً، توزيع تقارير الأمين العام عن العملية قيد النظر على الوفود المعنية لتمكينها من دراسة الخيارات المقترحة من قِبل الأمين العام؛ ورابعاً، إجراء المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات على أساس منتظم، وفي وقت مبكر بحيث تكون مفيدة، وذلك في كل مرة تنشأ فيه عملية لحفظ السلام أو تعدل أو توسع أو تنهى؛ وخامساً، توزيع محاضر الجلسات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات على جميع أعضاء المجلس. وفي الختام قال المتحدث إنه قد يكون من الملائم اتخاذ قرار رسمي من مجلس الأمن من أجل إعطاء طابع رسمي لهذه الطرائق للتشاور والتعاون [٦١].

وأكد ممثل كولومبيا أن أيّ حل للمسألة التي هي قيد النظر ينبغي أن يأتي من الفريق العامل المعني بإصلاح مجلس الأمن أو من الفريق العامل المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة. وقال إنه برغم أن الآلية تهدف إلى توسيع مشاركة الدول الأعضاء في المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، فإنها تعزز أيضاً الميل إلى جعل تلك المناقشات أدوات لمجلس الأمن قاصرة عليه، فتهمش بذلك أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى. ويعتقد وفد بلده أنه ينبغي أن تنطلق أيّ جهود رامية إلى تعزيز الشفافية في المجلس من افتراض أن من الضروري تدعيم دور الجمعية العامة إزاء القضايا المتصلة بالسلم والأمن الدوليين. وليس من المستصوب أن يحرم جهاز مفوض سلطة أن يأمر بنشر عمليات حفظ السلام من القدرة على المساهمة في نجاحها. وفيما يتعلق بالأمانة العامة، من المستصوب أن تحتفظ بدور الرئيس المتشارك الذي تتمتع به ولا يرى وفد بلده أيّ ميزة على الإطلاق في تقليص دور الأمانة العامة بوصفها الجهاز المسؤول عن تنفيذ العمليات، ولا يحبذ إنشاء جهاز فرعي لمجلس الأمن بموجب المادة ٢٩ من الميثاق، قائلاً إن الآلية المقترحة تتطلب مرونة وأنه لن يكسب شيء بمجرد جعل الآلية ذات طابع رسمي أكبر [٦٢].

وذكر ممثل الهند أن وفد بلده يرى أن الآلية الموجودة حالياً مرضية تماماً، وإن كان من الممكن تحسينها وترشيدها. ورأى، مؤكداً أن مجلس الأمن والأمين العام وكيلان هامان مسؤولان عن تنفيذ مقررات المجلس، أنه بدون حضور ممثل الأمم المتحدة بوصفه رئيساً متشاركاً، سيُفقد التوازن الموجود بين المسؤولية السياسية والرقابة التنفيذية. وقال إنه لا يعتقد أن إيكال هذه المهمة إلى هيئة فرعية للمجلس أو إبقاء ممثل الأمين العام على الهامش سوف يعززان فعالية هذه المشاورات [٦٣].

وأكد متحدثون آخرون على ضرورة زيادة تطوير نظام التشاور القائم بحيث يصبح آلية ذات صبغة رسمية ومؤسسية بدرجة أكبر وأيدوا الاقتراحات التي طرحتها الأرجنتين، ومن بينها إنشاء جهاز فرعي بموجب المادة ٢٩ من الميثاق. ورأوا أن هذه الآلية لن تتعدى على امتيازات المجلس وستحسن الطابع التمثيلي لعملية اتخاذ القرار في المجلس الذي يتصرف نيابة عن أعضاء المنظمة وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق. وعلاوة على ذلك، ستمنح هذه الآلية تأثيراً كاملاً للمادة ٤٤ من الميثاق [٦٤]. وأكد متحدثون عديدون على أن المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تعقد قبل اتخاذ القرارات المتعلقة ببدء عمليات جديدة [٦٥].

---

[٦٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و٢٦.

[٦١] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥ و٣٦.

[٦٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و٣٦.

[٦٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧ و٣٨.

[٦٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و١٠ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحتان ١٠ و١١ (بوتسوانا)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٦ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (الجزائر)؛ والصفحتان ١٩ و٢٠ (مصر)؛ والصفحتان ٢٣ و٢٤ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٤ و٢٥ (أستراليا)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٢٩ و٢٩ (تونس)؛ والصفحتان ٣٠ و٣١ (النرويج نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي)؛ والصفحتان ٣١ و٣٢ (آيرلندا)؛ والصفحتان ٣٢ و٣٣ (النمسا)؛ والصفحتان ٣٣ و٣٤ (باكستان)؛ والصفحتان ٣٤ و٣٥ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣٨ و٣٩ (اليونان)؛ والصفحة ٣٩ (تركيا)؛ والصفحتان ٣٩ و٤٠ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٤٠ و٤١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحات ٤١ إلى ٤٣ (كوبا).

[٦٥] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ١٩ و٢٠ (مصر)؛ والصفحتان ٣٠ و٣١ (النرويج نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي)؛ والصفحتان ٣٣ و٣٤ (باكستان).

## جيم – خطة للسلام

### المقرر المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٠٣): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٣٩٢، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أدرج المجلس في جدول أعماله الوثيقة المعنونة ''ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة'' [٦٦]. وقال الأمين العام إن الغرض من ورقة الموقف المقدمة منه ليس تنقيح ''خطة للسلام'' بل الغرض منها هو تسليط الضوء بصورة انتقائية على مجالات معيّنة ظهرت فيها صعوبات لم تكن متوقعة، أو لم تكن متوقعة إلاّ جزئياً، ويتعين فيها على الدول الأعضاء أن تتخذ ''قرارات صعبة'' وتشمل هذه المجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام ونزع السلاح والجزاءات وإنفاذ السلام. وقال، مشيراً إلى بيان مجلس الأمن المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٦٧]، إن الدول الأعضاء تشجع الأمين العام جماعياً على القيام بدور نشط في مجال الدبلوماسية الوقائية؛ ولكنها حين تتصرف منفردة تتردد في كثير من الأحيان في قيامه بذلك عندما تكون طرفاً في النزاع. وهذا ينطبق على الصراعات بين الدول مثلما ينطبق على الصراعات الداخلية، حتى وإن كان الإجراء الذي تتخذه الأمم المتحدة بشأن الصراعات بين الدول يكون في إطار الميثاق تماماً، بينما يتعين في الحالة الأخيرة التوفيق بينه وبين الفقرة (٧) من المادة ٢ من الميثاق. ومن الواضح أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تفرض خدماتها الوقائية أو خدماتها في مجال صنع السلام على الدول الأعضاء غير الراغبة فيها. ودعا في هذا الصدد إلى خلق رأي عام أو مزاج عام في المجتمع الدولي تكون القاعدة السائدة فيه هي قبول الدول الأعضاء لما تعرضه الأمم المتحدة من مساع حميدة. وأشار، على نحو أكثر تحديداً، إلى مشكلتين برزتا في هذا الميدان. والمشكلة الأولى هي صعوبة العثور على أشخاص ذوي مكانة لديهم مهارات دبلوماسية ويكونون على استعداد للعمل كممثلين خاصين أو مبعوثين خاصين للأمين العام. وتتصل المشكلة الثانية بإنشاء وتمويل بعثات ميدانية صغيرة لأغراض الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام. ولكن لا يوجد رأي واضح بين الدول الأعضاء بشأن ما إذا كانت السلطة التشريعية لهذه المسائل يملكها مجلس الأمن أو تملكها الجمعية العامة، ولا توجد إجراءات خاصة بالميزانية موجهة جيداً نحو تلبية هذه الحاجة. وتشمل الحلول الممكنة تضمين الميزانية العادية اعتماداً للطوارئ يخصص لهذه الأنشطة أو زيادة الاعتماد الحالي المخصص للأنشطة غير المتوقعة وغير العادية وإتاحته لجميع الأنشطة الوقائية وأنشطة صنع السلام.

وفيما يتعلق بحفظ السلام، أشار الأمين العام إلى ثلاثة مبادئ أساسية لنجاح أيّ عملية، هي: موافقة الأطراف؛ وعدم التحيز؛ وعدم استخدام القوة، إلاّ دفاعاً عن النفس. بيد أنه قال إن عمليات حفظ السلام مؤخراً كان لزاماً عليها أن تتخلى عن هذه المبادئ بسبب إسناد ولايات إضافية إليها تقتضي منها استخدام القوة. وذكر الأمين العام في هذا الصدد أن حفظ السلام واستخدام القوة (خلافاً للدفاع عن النفس) ينبغي اعتبارهما أسلوبين بديلين لا على أنهما نقطتان متجاورتان على خط ممتد يتاح الانتقال عليه بسهولة من نقطة إلى أخرى. وأشار أيضاً إلى ظهور عدد من المشاكل العملية خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وخاصة فيما يتعلق بالقيادة والتحكم وتوافر القوات والمعدات والقدرة الإعلامية لعمليات حفظ السلام. وفيما يتعلق بالقيادة والتحكم، قال إنه كان هناك نزوع متزايد في السنوات الخيرة لقيام مجلس الأمن بإدارة دقائق عمليات حفظ السلام. وفي الوقت نفسه، من الصائب والملائم أن يُستشار المجلس عن كثب وأن يُحاط علماً. ولكن من المهم ألاّ يؤدي ذلك إلى أيّ طمس للفروق بين المستويات الثلاثة المختلفة للسلطة، وهي التوجيه السياسي العام، وهو من اختصاص مجلس الأمن، والتوجيه والقيادة التنفيذيان، وهو مسؤول عنهما؛ والقيادة في الميدان، التي يُعهد بها إلى رئيس البعثة. ووحدة القيادة ضرورية أيضاً لأيّ عملية من عمليات حفظ السلام لكي تؤدي وظائفها ككل متكامل. وفيما يتعلق بمسألة توافر القوات والمعدات، خلص الأمين العام إلى أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تنظر بجدية في فكرة تكوين قوة للرد السريع. وستكون هذه القوة هي القوة الاستراتيجية الاحتياطية لمجلس الأمن التي يقوم بوزعها عندما تنشأ حاجة طارئة إلى قوات لحفظ السلام. ومسألة المعدات والتدريب الكافي هي مجال آخر يتزايد القلق بشأنه. والمبدأ هو أن تكفل الحكومات المساهمة وصول قواتها وهي مستعدة تمام الاستعداد للعمل. على أن الدول الأعضاء أخذت على نحو متزايد تقدم قوات غير مجهزة بما هو ضروري من المعدات والتدريب. وعرض الأمين العام، في هذا الصدد، تكوين الأمم المتحدة مخزوناً احتياطياً من معدات حفظ السلام المعتادة، وإقامة شراكات بين الحكومات التي تحتاج إلى هذه المعدات والحكومات التي هي على استعداد لتوفيرها. وفيما يتعلق بالقدرة الإعلامية لعمليات حفظ السلام، قال إنه أصدر تعليمات بأن يُبحث في مرحلة مبكرة لدى التخطيط لأيّة عمليات مستقبلاً احتمال الحاجة إلى قدرة إعلامية فعّالة وبأن تُدرج الموارد الضرورية في الميزانية المقترحة.

وفيما يتعلق ببناء السلام بعد انتهاء النزاع، قال الأمين العام إنه يجب أن يُعالج بكل دقة توقيت وطرائق مغادرة عملية حفظ السلام ونقل مهامها في مجال بناء السلام إلى غيرها وذلك بأوفى قدر ممكن من التشاور مع الحكومة المعنية. وبينما يمكن في البداية إسناد مهمة استئناف الأنشطة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ومجال حقوق الإنسان إلى عملية متعددة المهام لحفظ السلام، ينبغي للبرامج

---

[٦٦] S/1995/1.

[٦٧] S/23500. انظر أيضاً الحاشية ٢.

والصناديق والمكاتب والوكالات أن تستأنف نشاطها وأن تتسلم تدريجياً زمام المسؤولية، مع نجاح حفظة السلام في إعادة الأوضاع العادية. وقد يلزم في تلك الحالة ترتيب أمر نقل مسؤولية اتخاذ القرار من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة أو إلى هيئات حكومية دولية أخرى تقع على عاتقها المسؤولية عن أنشطة بناء السلام المدنية. وفي الحالات التي لا يحدث فيها وزع لحفظ السلام، أوضح الأمين العام أن التنبيه المبكر يجب أن يضطلع به مقر الأمم المتحدة، مستخدماً فيه كل المعلومات المتاحة له. وعندئذ يمكن للأمين العام، من منطلق ولايته العامة في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام، أن يبادر إلى إيفاد بعثة، بموافقة الحكومة، لتناقش معها ما يمكن أن تتخذه من تدابير مجدية.

وفيما يتعلق بنزع السلاح، ذكر الأمين العام أن التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٢ في مجال أسلحة الدمار الشامل ونُظم الأسلحة الرئيسية يجب أن يعقبه تقدم مواز في الأسلحة التقليدية، لا سيما فيما يتعلق بالأسلحة الخفيفة، المسؤولة عن معظم الوفيات في النزاعات الحالية. ونزع السلاح العملي فيما يتعلق بالنزاعات التي تعالجها حالياً الأمم المتحدة، وهو ما يمكن تسميته ''نزع السلاح على نطاق صغير''، يقتضي معالجة المشكلة بصورة عاجلة وذلك لأن الحلول الفعّالة ستستغرق وقتاً. وقال الأمين العام إنه ينوي القيام بدوره الكامل في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالجزاءات، أشار الأمين العام إلى المادة ٤١ من الميثاق باعتبارها الأساس القانوني لاستخدام الجزاءات من قبل مجلس الأمن للتأكيد على أن الغرض من الجزاءات هو تعديل سلوك طرف يهدد السلام والأمن الدوليين وليس معاقبته أو الاقتصاص منه على أيّ نحو آخر. وقال إن الزيادة الكبيرة في استخدام مجلس الأمن هذه الوسيلة قد كشفت عن عدد من الصعوبات التي تتصل بصفة خاصة بأهداف الجزاءات، ورصد تطبيقها وأثرها، وآثارها غير المقصودة. ومع التسليم بأن مجلس الأمن هو هيئة سياسية وليس جهازاً قضائياً ذكر الأمين العام أن من الأهمية بمكان أنه عندما يقرر المجلس فرض جزاءات ينبغي له في الوقت ذاته أن يحدد معايير الأهداف لكي يمكن بها تقرير أن الغرض من تلك الجزاءات قد تحقق. واقترح، للتحقق من التأثيرات السلبية للجزاءات، إمكانيتين لكي تنظر فيهما الدول الأعضاء: أولاً، أن يُكفل، عند فرض الجزاءات، اتخاذ ترتيبات لتيسير عمل الوكالات الإنسانية، وثانياً، الاستجابة للتوقعات التي تطرحها المادة ٥٠ من الميثاق. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، بالنظر إلى أن الجزاءات هي إجراء يُتخذ بصورة جماعية من جانب الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، ينبغي أن تتحمل التكاليف اللازمة لتطبيقها، جميع الدول الأعضاء بصورة منصفة وألاّ يقتصر تحمُّلها على العدد القليل منها الذي يشاء سوء حظه أن يكون من جيران البلد المستهدف أو شريكاً اقتصادياً رئيسياً له. واقترح الأمين العام، من أجل معالجة جميع المشاكل المذكورة أعلاه، إنشاء آلية لكي تساعد مجلس الأمن للاضطلاع بالمهام الخمس التالية: (أ) تقدير الأثر الممكن للجزاءات على البلد المستهدف وعلى بلدان ثالثة، وذلك بناءً على طلب مجلس الأمن وقبل فرض الجزاءات؛ (ب) رصد تطبيق الجزاءات؛ (ج) قياس آثار الجزاءات من أجل تمكين مجلس الأمن من ضبطها بدقة؛ (د) ضمان توصيل المساعدة الإنسانية إلى الفئات الضعيفة؛ (هـ) استكشاف سبل مساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من أضرار تبعية، وتقييم المطالبات المقدمة من تلك الدول بموجب المادة ٥٠.

وفيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ، قال الأمين العام إنه لا مجلس الأمن ولا الأمين العام يمتلكان حالياً القدرة على وزع عمليات وتوجيهها وقيادتها والسيطرة عليها لغرض اتخاذ إجراءات إنفاذ بموجب القانون ضد المسؤولين عن وجود أخطار تهدد السلام أو انتهاكات للسلام أو ارتكاب أعمال عدوان. وبينما يعتقد أنه من المستصوب في المدى الطويل أن تكتسب الأمم المتحدة هذه القدرة، سيكون من الحماقة محاولة القيام بذلك في الوقت الحاضر الذي تفتقر فيه المنظمة إلى الموارد وتتعرض لضغط شديد لكي تتولى ما هو معهود به إليها من مسؤوليات في مجال صنع السلام وحفظ السلام تنطوي على مطالب أقل. وخبرة السنوات القليلة الماضية تبين، على حدّ سواء، القيمة التي يمكن كسبها والمصاعب التي يمكن أن تنشأ عندما يعهد مجلس الأمن بمهام الإنفاذ إلى مجموعات من الدول الأعضاء. فمن الناحية الإيجابية، يوفر هذا الترتيب للمنظمة قدرة إنفاذ ما كانت لتملكها بأيّ شكل آخر، كما أنه مفضل بدرجة كبيرة على استخدام القوة انفرادياً من جانب الدول الأعضاء دون الرجوع إلى الأمم المتحدة. ومن الناحية الأخرى، يمكن أن يترك هذا الترتيب أثراً سلبياً على مكانة المنظمة ومصداقيتها. وهناك أيضاً خطر يتمثل في أن الدول المعنية قد تدعي شرعية وقبولا دوليين لتدابير شديدة لم يتوخاها مجلس الأمن في الواقع عندما أصدر إذنه لها.

وحدد الأمين العام، في تناوله لمسائل التنسيق، وبخاصة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق، المبادئ التالية التي ينبغي أن تستند إليها هذه العلاقة: (أ) إنشاء آليات للتشاور متفق عليها؛ (ب) احترام صدارة الأمم المتحدة كما هي منصوص عليها في الميثاق؛ (ج) تحديد تقسيم العمل بوضوح والاتفاق عليه؛ (د) مراعاة الدول الأعضاء في أيّة منظمات إقليمية التي هي أيضاً أعضاء في الأمم المتحدة للاتساق لدى تناول مشكلة تحظى باهتمام مشترك.

وأخيراً، أكد الأمين العام أنه لا يمكن استخدام أيّ من الوسائل المختلفة لتحقيق السلام والأمن ما لم تقدم الحكومات الموارد المالية اللازمة. وأشار إلى مجموعة من المقترحات والأفكار والمسائل المتعلقة بالمالية وإجراءات الميزانية التي كان قد طرحها على الدول الأعضاء في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ [٦٨].

[٦٨] انظر A/49/PV.28.

وبعد اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي أستراليا وأوكرانيا وآيرلندا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا وسري لانكا وسلوفينيا وسيراليون وكندا وكولومبيا ولاتفيا وماليزيا ومصر والنرويج ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن بلده ناصر منذ زمن طويل لجوء الأمم المتحدة على نحو متزايد إلى الإجراءات الوقائية. وقال إنه يسلم بأن هذا النوع من الإجراءات يُتخذ الآن أكثر مما كان يُتخذ منذ بضع سنوات، غير أنه يؤمن بأن الأمم المتحدة ما زال بإمكانها أن تكون أكثر إبداعاً وأكثر إقداماً على العمل في هذا المضمار وينبغي أن يكون هناك قدر أكبر من التنسيق بين مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة لتحديد الأزمات المحتملة، وأن يتوفر استعداد أكبر للتصدّي لهذه الأزمات مبكراً قبل أن تستفحل وتتحول إلى صراعات مسلحة. وأعرب، مشيراً إلى أن منع نشوب الصراعات قد يكون أقل تكلفة من حسمها بعد اندلاعها، عن شكوكه بشأن فكرة اعتماد مبلغ ثابت للطوارئ يخصص للأعمال الوقائية في الميزانية العادية، ولكنه قال إنه مستعد للنظر في زيادة الاعتماد الحالي المخصص للأنشطة غير المتوقعة والأنشطة غير العادية. ويمكن النظر أيضاً في اللجوء بصورة أكبر إلى الإسهامات الطوعية لتمويل البعثات الوقائية الأطول أجلاً. ويمكن أن تكون بعثات الدعم الصغيرة التي تقوم بها الأمم المتحدة نموذجاً مفيداً يُتبع. وتطرق إلى مسائل حفظ السلام فقال إن حفظ السلام من الأرجح أن يكون ناجحاً عندما يكون محايدا على نحو صارم ويستند إلى قبول الأطراف. ووحدة القيادة حيوية ولكنها يجب أن تستكمل بتقديم أتم قدر ممكن من المعلومات إلى البلدان المساهمة بقوات فضلاً عن اكتساب قدرة إعلامية فعّالة. وذكر، مشيراً إلى اقتراح الأمين العام تشكيل قوة للرد السريع، أن هذا ليس بالضرورة الطريقة الأشد فعالية من حيث التكلفة أو أكثر الطرق واقعية لمعالجة مسألة الوزع السريع. وثمة حاجة إلى القيام بأكثر من ذلك للبناء على ''النظام الوليد'' للترتيبات الاحتياطية، بما في ذلك توفير العتاد للبلدان المساهمة بالقوات التي تحتاج إليه، وذلك عن طريق إنشاء قاعدة بيانات للتخطيط. ومن الممكن أيضاً الاستعانة بسرعة بالبلدان المساهمة بالقوات المُحكمة التجهيز ذات القوات العالية الاستعداد في بداية عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن تُستبدل بعدها ببلدان مساهمة أخرى قد تحتاج إلى وقت أطول لتتأهب لوزع قواتها. وفيما يتعلق ببناء السلام بعد انتهاء الصراعات، أعرب عن تأييده لنهج الأمين العام المتكامل لتحقيق أفضل استخدام لمنظومة الأمم المتحدة ككل. وفيما يتعلق بنزع السلاح، أشار إلى أن الأمين العام ركز الاهتمام في المقام الأول على ''نزع السلاح على نطاق صغير''. وقال إنه يؤيد الجهود الرامية إلى التصدّي لمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والألغام الأرضية المضادة للأفراد، ولكن مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل يجب عدم تجاهلها، مشيراً إلى الدور الأساسي للمجلس في هذا المجال. ورحب، مشدداً على أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية حاسم الأهمية في كثير من المجالات المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، بعرض الأمين العام مساعدة المنظمات الإقليمية لا سيما في مجال صنع السلام وحفظ السلام.

وبالإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق، ذكر أن القوة المسلحة ينبغي ألاّ تستخدم إلاّ كملاذ أخير، في حالات العدوان أو دعم الإرهاب. ولكن قبل هذا الملاذ الأخير، تبقى الجزاءات خياراً سليماً وضرورياً في بعض الأحيان. ومع أهمية ابتكار أنظمة للجزاءات تؤثر أعظم تأثير على الحكومة المستهدفة ومؤيديها وأقل تأثير على المدنيين الأبرياء، لا ينبغي الوقوع تحت إغراء ''الجزاءات الذكية''، فهي عموماً صعبة الإنفاذ ولهذا ليس من المحتمل أن تُحدث الأثر المرغوب فيه المتمثل في تغيير السياسة. وتناول مسألة التعارض بين الجزاءات والتنمية التي أثارها الأمين العام، فقال إن قراره فرض الجزاءات يفترض مسبقاً – لأنه اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق – أن هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذه التهديدات في حدّ ذاتها ضارة بأهداف التنمية للطرفين. وهو يرى أن المجلس يجب أن يكون قادراً على فرض الجزاءات خلال مهلة قصيرة ودون تأخير لا لزوم له. وبينما لا يوافق على جميع النقاط التي ذكرها الأمين العام عن الجزاءات، فإنه يوافق على أن هناك حاجة إلى تعزيز الأمانة العامة مما يتيح لها معالجة المسائل المتعلقة برصد تطبيق الجزاءات وتأثيراتها وإيصال المساعدة الإنسانية بأسلوب يتسم بقدر أكبر من التماسك والفعالية [٦٩].

وذكر ممثل فرنسا أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للدبلوماسية الوقائية وصنع السلام والوزع السريع لعمليات حفظ السلام وفرض الجزاءات وذلك من أجل تحسين قدرة الأمم المتحدة على صون السلام والأمن الدوليين. وينبغي استخدام الدبلوماسية الوقائية لمنع نشوب الصراعات وتفاقمها ولتسوية المنازعات الكامنة وراءها. وفي الوقت نفسه، ينبغي توفير تمويل مستقر لبدء بعثات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، بما في ذلك البعثات الطويلة الأمد، وتنفيذها. والوزع الوقائي لقوات حفظ السلم هو أيضاً سبيل للمساعدة على استقرار الأوضاع المتوترة وهذا يشمل الوزع على جانب واحد من الحدود في حالة عدم قبول جميع الحكومات المعنية. وقال، مشيراً إلى أن أنشطة بناء السلام ضرورة لازمة للدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، إنها يمكن تنفيذها خلال عملية حفظ السلم أو كتكملة لها، ويمكن أن تبدأ بصورة مستقلة عن أيّ عملية. وفيما يتعلق بالوزع السريع لعمليات حفظ السلام، قال إن مفهوم توافر قوات احتياطية الذي طرحته حكومة بلده هو طريقة ممتازة للتقليل من

[٦٩] S/PV.3492، الصفحات ٢ إلى ٦.

الوقت اللازم للوزع، بشرط التزام عدد كاف من الدول الأعضاء به. وينبغي الإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالقوات الاحتياطية وينبغي أيضاً تطوير الطبيعة التنفيذية المشتركة للقوات. وهو يحيط علماً باهتمام بالغ بالاقتراح الذي قدمه الأمين العام بشأن تكوين قوة للرد السريع تابعة للأمم المتحدة. ولكن المسائل المتعلقة بالاتفاقات بين الحكومات المعنية والأمم المتحدة بالنسبة لقيادة هذه القوة وتمويلها لم يتم توضيحها. وقال، مشيراً إلى المادة ٤١ من الميثاق، إن الجزاءات هي الأداة الإنفاذية الوحيدة المتاحة لمجلس الأمن باستثناء اللجوء إلى القوة العسكرية. وهذا هو سبب عدم إخضاع استخدامها لأيّ قيد. فالميثاق لا يشير إلاّ إلى إمكانية الدول الثالثة أن تستشير المجلس بشأن الصعوبات الاقتصادية المحددة التي قد تواجهها. ومع أن فرض الجزاءات يجب أن يكون له هدف محدد، وأن وسائل ومعايير رفع الجزاءات يجب تحديدها من البداية من الضروري أيضاً المحافظة على استقلال مجلس الأمن في صنع القرارات. وذكر في هذا الصدد أن حكومة بلده لا يمكنها تأييد اقتراح الأمين العام إنشاء آلية مهمتها الرئيسية هي أن تقيِّم، قبل اتخاذ أيّ قرار، الأثر المحتمل للجزاءات المخططة وقياس تأثيراتها خلال تنفيذها، قائلاً إن هذا من شأنه أن يؤدي إلى ممارسة كل أنواع الضغط على المجلس [٧٠].

وقال ممثل إندونيسيا، متحدثاً نيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز، إن ''ملحق لخطة للسلام'' يلتزم الصمت النسبي بشأن دور الجمعية العامة في الإسهام في صون السلم والأمن الدوليين على النحو المحدد في الميثاق والمعاد تأكيده في قراري الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ ألف و١٢٠/٤٧ باء. ومن المهم أن يعترف باحترام سيادة الدول باعتبارها مبدأ أساسياً في ممارسة العلاقات الدولية. وهو يتفق مع الأمين العام في أن الالتزام بالتنمية هو أفضل سبيل لاستئصال الأسباب الأساسية للصراعات التي تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين. ودعا، فيما يتعلق بحفظ السلام، إلى تعزيز المبادئ التقليدية التالية لعمليات حفظ السلام: دعم العضوية العامة للمنظمة؛ وموافقة الدول المعنية؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ والحياد؛ وعدم استخدام القوة وإتاحة فرصة متكافئة لجميع الدول للمشاركة؛ وقبل كل شيء، وجود ولاية محددة بوضوح وإطار زمني وتمويل مضمون. وهو يؤكد أيضاً على أن التدابير القسرية والوسائل العسكرية يجب أن تظل الملاذ الأخير، ويوافق على أن وحدة القيادة والتوجيه لا بديل عنها كي تمارس عمليات حفظ السلام مهامها بشكل فعّال وآمن. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تكون عمليات حفظ السلام تحت الإشراف التنفيذي للأمم المتحدة. ويتطلب مفهوم عمليات حفظ السلام المتعددة المهام مزيداً من التوضيح. كذلك، تجنباً لأيّ اعتراضات بشأن سيادة الدول واستغلالها، تتطلب فكرة تشكيل قوة للرد السريع مزيداً من الوضوح فيما يتعلق بالنطاق والظروف التي يمكن فيها وزعها، وكذلك الآثار من حيث التكاليف وطريقة إنشاء القوة واستخدامها، والحاجة إلى الحصول على موافقة قبل الوزع وكذلك هيكل القيادة والتحكم. فليس من الواضح، مثلاً، ما هي أنواع الطوارئ المشار إليها ومن الذي يحدد وجود هذه الأزمات. وعلاوة على ذلك، من اللازم زيادة تقييم مفهوم إجراءات الإنفاذ استناداً، في جملة أمور، إلى تقرير الأمين العام. والجانب الآخر الذي له نفس القدر من الأهمية هو المشاورات بين الأمم المتحدة والبلدان المشاركة بقوات، وتلك المشاورات ينبغي أن تركز على الأهداف السياسية والعسكرية، ومسؤوليات وتوقعات قواتها وتنفيذ العمليات بشكل عام. وسيعتمد إجراء أيّة تحسينات محددة أخرى، بما في ذلك التوسيع الممكن لآليات التشاور هذه لتشمل أيّة بلدان معنية أخرى، على مستوى الفعالية التي سيصل إليها هذا التنظيم الجديد.

وتطرق المتحدث إلى تمويل عمليات الأمم المتحدة، فذكر أنه ينبغي الاستمرار في حساب تكاليف عمليات حفظ السلام وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الحالي، الذي حدده قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د – ٢٨)، والذي يأخذ في الحسبان المسؤوليات الخاصة لبعض الدول الأعضاء والاعتبارات الاقتصادية. وهذه الترتيبات ينبغي أن يُضفى عليها الطابع المؤسسي وأن تتماشى مع الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق. وإضافة لذلك، على الأمانة العامة أن تواصل تيسير سداد التكاليف فوراً للبلدان المساهمة بقوات. وهو يلاحظ أيضاً مقترحات الأمين العام المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام. وفيما يتعلق بإشارة الأمين العام في تقريره إلى وجود معيار بالنسبة للدول الأعضاء لقبول عرض الأمم المتحدة تقديم مساعيها الحميدة فإنه يرى أن هذا لا يمكن أن يتأتى إلاّ بالإرادة الحرة للدول المعنية وموافقتها. وفيما يتعلق بنزع السلاح، أكد من جديد أهمية عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفيما يتعلق بالجزاءات قال إن الدول الأعضاء ملزمة بالامتثال لمقررات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات، طبقاً للمادة ٤١ من الميثاق. ولكن من اللازم توضيح قضايا عديدة قبل فرض الجزاءات، منها أثرها المحتمل، والإطار الزمني، والأهداف المحددة بوضوح، والجوانب الخاصة للإقلال إلى أدنى حدّ مما تعانيه أطراف ثالثة من ضرر مصاحب لتلك الجزاءات. وفيما يتعلق بالقضية الأخيرة، أكد أنه قد أصبح ضرورياً التوسع في استخدام المادة ٥٠ من الميثاق كوسيلة للحد من أثر الجزاءات، بما في ذلك عن طريق تقديم تعويض. وتقع على عاتق مجلس الأمن، لا على عاتق مؤسسات بريتون وودز، المسؤولية عن تقديم تخفيف للعبء. وفي الختام أعرب عن ترحيبه بالتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمتطلبات الإقليمية في تسوية الصراعات في منطقتها، على أساس الفصل الثامن من الميثاق وفي إطار ولاياتها ومجالات اختصاصها [٧١].

[٧٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و٧.

[٧١] المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ١٣.

ورأى ممثل الصين أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن بخاصة يجب عليهما، لدى الاضطلاع بمسؤولياتهما عن صون السلم والأمن الدوليين، أن يمتثلا على نحو صارم لمقاصد ومبادئ الميثاق التالية: احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ والتعاون والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وفقاً للميثاق؛ وقيام الجمعية العامة بدور أكثر فعالية في صون السلام والأمن الدوليين؛ ووفاء مجلس الأمن بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين نيابة عن جميع الدول الأعضاء. وقال إن هذا التدخل ينطوي على خطر جعل الأمم المتحدة طرفا في هذه الصراعات. وهو يرى أن من الحتمي وضع مبادئ معينة من بينها ما يلي: أن تشكيل الصراعات أو المنازعات تهديداً حقيقياً للسلم الدولي أو الإقليمي؛ وأن تكون عمليات الأمم المتحدة بناءً على طلب الأطراف المعنية وبموافقتها؛ وأن يقتصر دور الأمم المتحدة على المساعدة في تسوية الصراعات أو النزاعات بالوسائل السلمية؛ وإعطاء دور كامل للبلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة. وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، التي يميزها بوضوح عن إجراءات إنفاذ السلم، قال إنه يوافق على أن موافقة الأطراف المعنية، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلاّ دفاعاً عن النفس، هي مبادئ أساسية لضمان نجاح العمليات. وهو يلاحظ تزايد عدد الحالات التي يلجأ فيها مجلس الأمن، مستنداً إلى الفصل السابع من الميثاق على ''أسس واهية''، إلى اتخاذ إجراءات للإنفاذ أو يأذن لحفنة من البلدان باتخاذها. وقال، مؤكداً أن حكومة بلده لم تؤيد قط إجراءات الإنفاذ هذه، إنه يرى أن هذه الإجراءات لا يجوز استخدامها إلاّ ضد أعمال العدوان التي تقوض السلم، ووفقاً للفصل السابع، وأنها ينبغي أن تكون لها ولاية واضحة وأن يوفر لها الإرشاد السياسي من المجلس وأن توضع تحت القيادة الموحدة للأمم المتحدة. ولا تحبذ حكومة بلده استخدام الجزاءات لممارسة الضغوط. فالجزاءات ينبغي ألاّ تستخدم كوسيلة عقابية وينبغي أن تحدد أهدافها ونطاقها وحدودها الزمنية تحديداً واضحاً. وفي الوقت نفسه، ينبغي إنشاء آليات ملائمة للتحقق من أثر الجزاءات على سكان البلدان المعنية؛ وحل المشاكل التي تتعرض لها البلدان الأخرى من جراء الجزاءات، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق. وفيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية وبناء السلام بعد انتهاء الصراعات، أكد على الحاجة إلى احترام سيادة الدول والحصول على موافقة الدول المعنية. وقال إنه ينبغي، علاوة على ذلك، ألاّ يتولى مجلس الأمن مسؤوليات وكالات الأمم المتحدة في جهود الإصلاح بعد انتهاء الصراعات، والتعمير، وأنشطة المتابعة الأخرى، أو الانخراط فيما يتجاوز اختصاصاته. وأعرب أيضاً عن الحاجة إلى القيام، في إطار الميثاق، بتمييز وتحديد مفهوم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية والإنسانية وغيرها من الأنشطة وعلاقتها المتبادلة بالنسبة إلى أنشطة صون السلم والأمن، ''لتزويدها بأساس قانوني سليم'' [٧٢].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اتفاقه مع استنتاج الأمين العام أنه ينبغي زيادة استخدام الدبلوماسية الوقائية، ورأى في هذا الصدد أن فكرة إنشاء بعثات ميدانية صغيرة لأغراض الدبلوماسية الوقائية فكرة منطقية بعض الشيء، على أن يتم الحصول أولاً على موافقة البلد المضيف. وينبغي أن يحدد الأمين العام المعايير العامة لإنشاء هذه البعثات واستخدامها وشدد على أن تحديد الظروف الأساسية للقيام بعمليات حفظ السلام له أهمية أساسية، معرباً عن القلق إزاء عدم التمكن حتى الآن، على الرغم من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، من اعتماد المعايير والشروط النموذجية لإشراك الأمم المتحدة في ''إخماد بؤر التوتر المختلفة''. وقال إنه يتفق مع الآراء التي أعرب عنها الأمين العام المتعلقة بالحاجة إلى احترام مبدأ وحدة القيادة وتحديد ثلاثة مستويات للسلطة في تنفيذ العمليات. وقال إنه يفترض أن الأمين العام سيلتزم فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة بالتعليمات السياسية لمجلس الأمن، ويبقي المجلس على علم تام بالتطورات، ويستشيره في أيّة خطوات تكون سياسية. وفي الوقت ذاته، ينبغي إبقاء حكومات البلدان المساهمة بقوات على علم بجميع جوانب العملية في جميع الأوقات. وبوجه عام، أكد على سلطة المجلس الخالصة بموجب الميثاق على ولاية عمليات حفظ السلام. ودعا أيضاً إلى تحسين نظام الترتيبات الاحتياطية، معرباً عن استعداد حكومة بلده للنظر في اقتراح تكوين قوات للرد السريع. وقال إن هذا الاقتراح يتطلب مراعاة أحكام المادة ٤٣ من الميثاق ويستتبع إسناد دور أكبر إلى لجنة الأركان العسكرية. وفيما يتعلق بالجزاءات، ذكر المتحدث أنه ينبغي أن يكون هناك وضوح بشأن أهداف الجزاءات المفروضة، والحاجة إلى الاتفاق في الوقت المناسب على الشروط الدقيقة والآلية اللازمة لرفعها عندما تحقق الغرض منها، وعدم مقبولية تشديد الجزاءات إذا كان هذا سيعوق عملية التسوية السياسية، والحاجة الحيوية إلى النظر في العوامل الإنسانية. وفيما يتعلق بالمادة ٥٠، ومع مراعاة الإمكانيات التي تتيحها المادة ٦٥ من الميثاق، قال إن وفد بلده على استعداد للنظر في إنشاء آلية خاصة، في إطار الأمانة العامة، لتناول مسائل الجزاءات. ويؤيد وفد بلده زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق مع الإبقاء على دور ومسؤولية مجلس الأمن القانونيين. وحدّد أنه وفقاً للمادة ٥٢ من الميثاق، ينبغي أن يكون اشتراك الأمم المتحدة على أساس تعاون طوعي منصف دون أيّ نوع من الرقابة أو محاولة التدخل في عملية التسوية، ودون أيّة مسؤولية – سياسية أو مالية – عن نتيجة تلك العملية. وأوضح، مشيراً إلى بناء السلام بعد انتهاء الصراع، ضرورة دراسة كامل مجموعة الفرصة المتاحة للأمم المتحدة للاضطلاع ببناء السلم الوقائي وبعد انتهاء الصراع على أساس التحسينات الأساسية في التنسيق وتقسيم العمل فيما بين جميع الهيئات والمؤسسات المعنية، مع مراعاة مجال اختصاص كل منها [٧٣].

[٧٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ إلى ١٦.

[٧٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ إلى ٢١.

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن عمليات حفظ السلام التي أنشئت منذ عام ١٩٨٨ وفرت عدداً من الدروس المستفادة، أهمها هو أن بعثات حفظ السلم داخل بلد ما تستلزم متطلبات مغايرة من جانب حفظة السلم وأكبر من متطلبات البعثات التي تفصل بين دولتين عدوتين. وثمة درس هام آخر يستخلص من السنوات الأخيرة هو الحاجة إلى الشدة في اتخاذ القرار عند تقرير ما إذا كان ينبغي بدء عملية سلم وكيفية ذلك البدء. وفي هذا الصدد أعربت عن رفضها لقول الأمين العام إن مجلس الأمن ينخرط في الإدارة الجزئية لأنه يسعى إلى الحصول على معلومات عن عملية للسلم. وأكدت أن المجلس مسؤول عن إيجاد عمليات للسلم أو تغييرها أو إنهائها. وقالت إنه لا يمكن أن تُتخذ تلك القرارات إلاّ على أساس معلومات كاملة ودقيقة وفي الوقت المناسب تقوم الأمانة العامة بتوفيرها. ولذا، ينبغي ألاّ يكون هناك شك في توفير هذه المعلومات. وأضافت أن ثمة مجالاً هاماً ثالثاً لتجربة الأمم المتحدة يتعلق بالاستعمال الصحيح للقوة من جانب حفظة السلم التابعين للأمم المتحدة، وهي تتفق بالكامل مع الأمين العام في أن حفظ السلم وإنفاذ السلم ليس نقطتين متجاورتين على خط مستمر. وأكدت أن من الضروري، عندما يتوجه المجلس إلى دول أعضاء فرادى أو ائتلافات، أن يستبقي القدرة على رصد هذه العمليات لكفالة أنها تجري وفقاً للمعايير الدولية. وفيما يتعلق ببناء السلم، أشارت إلى أنها كانت قد اقترحت استكشاف إمكانية إنشاء آلية تمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من العمل في شراكة مع مجلس الأمن لتحسين تحديد التوترات الاقتصادية والاجتماعية والتصدّي لها على نحو أفضل قبل اندلاع الصراع أو بعد انتهائه. وفيما يتعلق بالجزاءات، حذرت من أن الإجراءات الموضوعة للتخفيف من الآثار غير المقصودة المترتبة على الجزاءات ينبغي ألاّ يسمح لها بأن تجعلها دون جدوى بوصفها وسيلة للتأثير على سلوك حكومة ما. وأخيراً، أوضحت أن من اللازم إحراز مزيد من التقدم لتحسين قدرة الأمم المتحدة الشاملة على الاضطلاع بعمليات حفظ السلام وإدارتها. وتساءلت في هذا الصدد عما إذا كانت قوة الرد السريع هي مسار العمل الصحيح في هذه المرحلة لتحسين استعداد الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام [٧٤].

وذكر ممثل فرنسا، متكلماً باسم الاتحاد الأوروبي، أن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية خاصة للدبلوماسية الوقائية ويؤيد تكثيف الجهود بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للقيام بصورة أفضل بتحديد الأوضاع التي قد تؤدي إلى نشوب الصراعات. وذكّر أيضاً بتأييد الاتحاد الأوروبي لوزع القوات الوقائي، بما في ذلك تمركزها على جانب واحد فقط من الحدود، للمساعدة على تحقيق الاستقرار في أيّة حالة متوترة، عندما لا يمكن الحصول على قبول جميع الحكومات المعنية. وفيما يتعلق بحفظ السلم، أشار إلى أهمية الاحتفاظ بوجود على الساحة بعد انتهاء عملية معيّنة. وقال إنه ينبغي، علاوة على ذلك، تخطيط نقل مهام بناء السلام إلى الهيئات المختصة في إطار عملية لحفظ السلم وتنظيمه، لتكون هناك مرحلة انتقالية فاصلة بين عملية تجري تحت رعاية مجلس الأمن والإجراءات التي تقع في نطاق مسؤوليات الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بمسألة الوزع السريع لعمليات حفظ السلام، يؤيد الاتحاد الأوروبي فكرة دراسة تخزين احتياطيات الأمم المتحدة لاستخدام المواد المتبقية من عمليات اكتملت فعلاً لمراحل بدء تشغيل عمليات جديدة، ودعوة الدول الأعضاء إلى تجهيز وتدريب قوات تقدمها دول أخرى. ومع أن نظام القوات الاحتياطية لا يكفل تقديم فرق لعملية معيّنة، لأن الدول التي توافق على الاشتراك ليست ملزمة بالاستجابة بشكل تلقائي، يعتقد الاتحاد الأوروبي أنه استجابة ملائمة للرد السريع. وينبغي أن يدرس بعناية أكبر اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء قدرة على الرد السريع تابعة للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بمسألة الجزاءات، يوافق الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى وضع أهداف ومعايير محددة لإنهاء الجزاءات، ولتقييمها بصفة منتظمة، وكذلك دراسة أثرها وتأثيرها الإنسانيين على الدول الأخرى. وفيما يتعلق بالنقط الأخيرة، يلاحظ الاتحاد الأوروبي إمكانية اللجوء إلى خبرة مؤسسات بريتون وودز. وفيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ، ذكر المتحدث أن المجتمع الدولي ينبغي ألاّ يرفض أبداً إمكانية أن تقرر الأمم المتحدة – عند عدم موافقة الأطراف – بل حتى ضد إرادتها، إذا كانت الحالة تقتضي ذلك – اللجوء إلى تدابير الإنفاذ المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. وأخيراً، يؤيد الاتحاد الأوروبي تطوير التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية وفقاً للمبادئ التالية: صدارة الأمم المتحدة وفقاً للميثاق، وتقسيم واضح للاختصاص؛ والاتساق، بخاصة فيما يتعلق بقواعد حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، يعتبر الاتحاد الأوروبي أن الأمم المتحدة يمكنها، في كل حالة على حدة، أن تستفيد من تفويض مجلس الأمن بعض المهام التنفيذية إلى منظمات وترتيبات إقليمية. ومجلس الأمن، الذي يمكن لأيّ دولة عضو أن تعرض عليه أيّ نزاع يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، ينبغي أن يحاط علماً بالإجراء المتخذ أو الذي يتصور اتخاذه في هذا المجال بواسطة منظمات إقليمية. وذكّر المتحدث أيضاً في هذا الصدد بأن مجلس الأمن وحده هو الذي يمكنه أن يوكل مهمة القيام بإجراء للإنفاذ في حالة وقوع تهديد للسلم، أو انتهاك للسلم أو القيام بعمل عدواني [٧٥].

وأعرب متكلمون آخرون عن الاهتمام بدعوة الأمين العام إلى وضع معيار تقبل بموجبه الدول الأعضاء عرض الأمم المتحدة بذل مساعيها الحميدة [٧٦]. وأشار البعض إلى أن هذا المعيار مكرس بالفعل في الميثاق،

[٧٤] المرجع نفسه، الصفحات ٢٤ إلى ٢٨.

[٧٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ٢٠.

[٧٦] S/PV.3492، الصفحات ١١ إلى ١٣ (بوتسوانا)؛ وS/PV.3492 (الاستئناف ١): الصفحات ٧ إلى ١١ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحات ٢٠ إلى ٢٢ (الهند)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (باكستان)؛ والصفحات ٣٠ إلى ٣٢ (هولندا)؛ وS/PV.3492 (الاستئناف ٢): الصفحات ٤ إلى ٨ (نيوزيلندا)؛ والصفحات ٨ إلى ١٠ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ٢٣ و٢٤ (لاتفيا)؛ والصفحات ٢٩ إلى ٣١ (سيراليون)؛ والصفحات ٣١ إلى ٣٤ (النرويج).

مستشهدين بالمادة ٣٧ [٧٧]. إلاّ أن البعض قالوا إن المساعي الحميدة هي جهود تبذل بموجب الفصل السادس من الميثاق وبالتالي فهي تستند إلى مبدأ موافقة الأطراف المعنية. وحذروا من أن إيجاد معايير جديدة، تنطبق تلقائياً، من شأنه أن يؤدي إلى تمييع هذا المبدأ [٧٨].

وأيد متكلمون عديدون أو أعربوا عن اهتمامهم باقتراح الأمين العام إنشاء آلية لتقييم تأثيرات الجزاءات التي تُفرض بموجب المادة ٤١ ورصدها وقياسها [٧٩]، واستكشاف سُبل مساعدة الدول الأعضاء التي تعاني أضراراً رغم أنها ليست المقصودة بالجزاءات وتقيم مطالبات هذه الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق. واقترح البعض إنشاء صندوق لتقديم تعويضات في هذا الصدد [٨٠]. وأعرب البعض عن شكوكه بشأن الإمكانية العملية لإجراء تقييم متعمق قبل فرض الجزاءات، على ضوء الإلحاحية التي تفرضها الأحداث التي تؤدي إلى الجزاءات. وحذروا أيضاً من أن هذه الآلية ستؤخر بلا داع فرض الجزاءات [٨١].

وأيد عدد من المتكلمين أو أعربوا عن اهتمامهم بمفهوم الأمين العام للدور الذي ينبغي أن تقوم به المنظمات الإقليمية والمبادئ التي ينبغي أن توجه العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين [٨٢]. إلاّ أن البعض أكدوا أن المنظمات الإقليمية تفتقر في معظمها إلى الهياكل اللازمة لإنشاء عمليات حفظ السلام وتمويلها وتوجيهها ودعوا إلى تقديم مساعدة كافية من الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الثامن من الميثاق تنفيذاً كاملاً [٨٣]. ودعت قلة من المتكلمين أيضاً إلى زيادة توثيق التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن [٨٤].

وفي الجلسة ٣٥٠٣، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، استأنف المجلس النظر في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (بوتسوانا) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٨٥]:

يرحب مجلس الأمن بورقة الموقف التي قدمها الأمين العام بعنوان ”ملحق لخطة للسلام“، بوصفها مساهمة مهمة في المناقشة المتعلقة بتطوير أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالسلم والأمن الدوليين في جميع جوانبها في بداية السنة التي ستحتفل فيها المنظمة بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها. ويلاحظ المجلس أن الورقة تتضمن مجموعة كبيرة من الاستنتاجات والتوصيات فيما يتعلق بسبل حل الصراع. ويرى المجلس أنه ينبغي، في ضوء التطورات المستجدة مؤخراً والتجارب المكتسبة، بذل الجهود في سبيل زيادة تعزيز قدرة المنظمة على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويكرر المجلس التأكيد على ضرورة الالتزام التام، على الدوام، بأهداف ومبادئ الميثاق في الاضطلاع بالمهام المذكورة آنفاً.

ويعرب المجلس عن ترحيبه بالأولوية التي يعطيها الأمين العام للإجراءات الرامية إلى منع نشوب الصراع، وعن مشاركته إياه في هذه الأولوية. ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تفيد، إلى أقصى حدّ ممكن، من أدوات الإجراءات الوقائية، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام، وإرسال المبعوثين الخاصين للأمين العام، والقيام، بموافقة البلد المضيف أو البلدان المضيفة عند اقتضاء، بإيفاد بعثات ميدانية صغيرة من أجل الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم. ويعتقد المجلس أن إتاحة الموارد الكافية، في إطار منظومة الأمم المتحدة، لصالح هذه الإجراءات أمر ضروري. ويحيط علماً بالمشكلة التي حددها الأمين العام والتي تتمثل في إيجاد أشخاص من ذوي الخبرة العالية ليعملوا ممثلين خاصين أو مبعوثين خاصين له، ويشجع الدول الأعضاء التي لم تزود الأمين العام بعد بأسماء الأشخاص الذين يمكن النظر في تعيينهم في هذه المناصب أن تفعل ذلك، بالإضافة إلى تقديمها الموارد الأخرى، البشرية والمادية، التي يمكن أن تكون مفيدة لهذه البعثات. ويشجع الأمين العام على أن يفيد على الوجه الأكمل من الموارد التي توضع تحت تصرفه.

---

[٧٧] S/PV.3492 (الاستئناف ٢): الصفحات ٤ إلى ٨ (نيوزيلندا).

[٧٨] S/PV.3492 (الاستئناف ١): الصفحات ٢٠ إلى ٢٢ (الهند).

[٧٩] S/PV.3492 (الاستئناف ١): الصفحات ٧ إلى ١١ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحات ٢٠ إلى ٢٢ (الهند)؛ والصفحات ٢٢ إلى ٢٤ (ماليزيا)؛ والصفحات ٢٤ إلى ٢٧ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (باكستان)؛ والصفحات ٣١ إلى ٣٤ (تركيا)؛ وS/PV.3492 (الاستئناف ٢): الصفحات ٢ إلى ٤ (البرازيل)؛ والصفحات ٤ إلى ٨ (نيوزيلندا)؛ والصفحات ٨ إلى ١٠ (سلوفينيا)؛ والصفحات ١٠ إلى ١٢ (سري لانكا)؛ والصفحتان ١٥ و١٦ (كولومبيا)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢١ (آيرلندا)؛ والصفحات ٢١ إلى ٢٣ (رومانيا)؛ والصفحات ٢٤ إلى ٢٧ (بلغاريا)؛ والصفحات ٢٩ إلى ٣١ (سيراليون)؛ والصفحات ٣٤ إلى ٣٦ (مصر).

[٨٠] S/PV.3492 (الاستئناف ١): الصفحات ٢٠ إلى ٢٢ (الهند)؛ والصفحات ٢٤ إلى ٢٧ (أوكرانيا).

[٨١] S/PV.3492، الصفحات ١٦ إلى ١٨ (ألمانيا)؛ وS/PV.3492 (الاستئناف ١): الصفحات ٣٤ إلى ٣٧ (كندا).

[٨٢] S/PV.3492، الصفحات ١١ إلى ١٣ (بوتسوانا)؛ والصفحات ٢١ إلى ٢٤ (هندوراس)؛ وS/PV.3492 (الاستئناف ١): الصفحات ٤ إلى ٦ (نيجيريا)؛ والصفحات ١٢ إلى ١٧ (الأرجنتين)؛ والصفحات ٣٠ إلى ٣٢ (هولندا)؛ والصفحات ٣٢ إلى ٣٤ (تركيا)؛ والصفحات ٣٤ إلى ٣٧ (كندا)؛ والصفحات ٣٧ إلى ٣٩ (اليابان)؛ وS/PV.3492 (الاستئناف ٢): الصفحات ١٨ إلى ٢١ (آيرلندا).

[٨٣] S/PV.3492، الصفحات ١١ إلى ١٣ (بوتسوانا)؛ والصفحات ٢١ إلى ٢٤ (هندوراس)؛ وS/PV.3492 (الاستئناف ١): الصفحات ٤ إلى ٦ (نيجيريا).

[٨٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤ إلى ٣٧ (كندا)؛ وS/PV.3492 (الاستئناف ٢): الصفحات ١٨ إلى ٢١ (آيرلندا).

[٨٥] S/PRST/1995/9.

ويؤيد المجلس الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام بشأن الأهمية الحاسمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كأساس راسخ لسلام دائم. فأهمية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في منع الصراعات يمكن أن تعادل أهميتها في مداواة الجراح بعد حدوث هذه الصراعات. ويحث المجلس الدول على أن تدعم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطة بناء السلم الوقائية وبعد انتهاء الصراع، وعلى أن تقدم، في هذا السياق، المساعدة اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان، وخاصة البلدان التي عانت، أو تعاني، من الصراعات.

ويرحب المجلس بالتحليل الذي أجراه الأمين العام فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام. ويشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه يوم ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ والذي عدَّد، في جملة أمور، العناصر الواجب مراعاتها عند إنشاء عمليات حفظ السلام. ويلاحظ أنه ينبغي، عند حل الصراعات، مواصلة التركيز، بالدرجة الأولى، على استخدام السبل السلمية عوضاً عن القوة. وبدون المساس بقدرته على الاستجابة للحالات على أساس كل حالة على حدة، وبالسرعة والمرونة التي تقتضيها الظروف، يعيد تأكيد مبادئ موافقة الأطراف، والنزاهة، وعدم استخدام القوة إلاّ عند الدفاع عن النفس، ويؤكد على الحاجة إلى تنفيذ عمليات حفظ السلام حسب ولايات محددة بوضوح، وهيكل قيادي، وإطار زمني، وتمويل مضمون، لدعم جهود إنجاز حل سلمي للصراع. ويؤكد أهمية تطبيق هذه المبادئ، باتساق، على إنشاء وتنفيذ جميع عمليات حفظ السلام. ويشدد على الأهمية التي يوليها لموافاته بأكمل معلومات ممكنة لمساعدته في اتخاذ القرارات بشأن ولايات العمليات الجارية ومدتها وإنهائها. ويؤكد أيضاً على أهمية تزويد من يساهمون بقوات بأكمل معلومات ممكنة.

ويشارك المجلس الأمين العام قلقه بشأن مسألة توافر القوات والمعدات اللازمة لعمليات حفظ السلام. ويشير إلى ما سبق أن أدلى به رئيسه من بيانات عن الموضوع، مكرراً أهمية تحسين قدرة الأمم المتحدة على النشر السريع وتعزيز العمليات. وهو، لهذه الغاية، يشجع الأمين العام على مواصلة دراسته للخيارات التي تهدف إلى تحسين القدرة على هذا النشر السريع والتعزيز. ويعتقد المجلس أن الأولوية الأولى في تحسين القدرة على النشر السريع ينبغي أن تكون زيادة تعزيز ترتيبات التأهب الاحتياطية القائمة، مع تغطية النطاق الكامل من الموارد المطلوبة، بما في ذلك ترتيبات النقل وقدرات المقر، اللازمة لإنشاء عمليات حفظ السلام وتنفيذها. ويشجع الأمين العام بقوة على اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الشأن، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات شاملة تغطي الموارد المدنية والعسكرية على السواء. وفي هذا السياق، يرى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتحقيق أقصى ما يمكن من التفاعل العملي بين العناصر المحددة في تلك الترتيبات. ويكرر المجلس دعوته للدول الأعضاء التي لم تشارك في الترتيبات الاحتياطية إلى القيام بذلك. ومع تأكيد المجلس على المبدأ القائل بأن الحكومات المساهمة ينبغي أن تكفل وصول قواتها مزودة بجميع المعدات اللازمة لاستعدادها الكامل للعمليات، فهو يشجع الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة النظر في السبل الكفيلة بتلبية احتياجات الوحدات التي قد تتطلب معدات أو تدريبات إضافية، سواء في إطار ترتيبات التأهل الاحتياطية أو على نطاق أوسع بكثير.

ويؤيد المجلس بقوة ما خلص إليه الأمين العام من أن عمليات حفظ السلام بحاجة إلى قدرة إعلامية فعّالة، وكذلك اعتزام الأمين العام معالجة هذه الاحتياجات في عمليات حفظ السلام، في المستقبل، ابتداء من مرحلة التخطيط لها.

ويرحب المجلس بآراء الأمين العام فيما يتعلق ببناء السلم بعد انتهاء الصراع، ويوافق على أن هناك حاجة إلى مواصلة مساهمة الأمم المتحدة بصورة قوية وشاملة بعد إتمام أيّ عملية لحفظ السلام بنجاح، ويشجع الأمين العام على دراسة طرق ووسائل كفالة التنسيق الفعّال بين الأمم المتحدة والوكالات الأخرى المشتركة في بناء السلم بعد انتهاء الصراع، وعلى اتخاذ خطوات فعّالة لضمان تحقيق هذا التنسيق فور إتمام كل من عمليات حفظ السلام. وقد تدعو الحاجة أيضاً إلى أن تُتخذ بموافقة الدولة أو الدول المعنية، التدابر التي بينها الأمين العام، وذلك بعد نجاح الإجراءات الوقائية، وفي حالات أخرى، عندما لا يحدث نشر فعلي يستهدف حفظ السلام.

ويشاطر المجلس الأمين العام تقييمه لما لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من أهمية قصوى. فهذا الانتشار يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وستُتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، ولا سيما حيث تنص المعاهدات الدولية على اللجوء إلى المجلس عند انتهاك أحكامها. ويؤكد المجلس على ضرورة وفاء جميع الدول بالتزاماتها فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، لا سيما فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل.

ويحيط المجلس علماً بالتقييم الذي أجراه الأمين العام لأهمية ''نزع السلام الجزئي''، على نحو ما يصفه في ورقته، في حل المنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة في الوقت الحاضر، وبما يذهب إليه الأمين العام من أن الأسلحة الصغيرة قد تكون سبب معظم الوفيات التي تقع في هذه المنازعات. وهو يشاطر الأمين العام قلقه بسبب النتائج السلبية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين التي كثيراً ما تترتب على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة. كما أنه يحيط علماً برأيه القائل بأن البحث عن حلول عادلة لهذه المشكلة ينبغي أن يبدأ الآن. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس على الأهمية الحيوية التي يتسم بها التطبيق الصارم للنظم القائمة للحظر على الأسلحة. وهو يرحب بالجهود التي تبذل بشأن التدابير الدولية الرامية إلى كبح انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد ولمعالجة مسألة الألغام البرية المبثوثة من قبل، ويعرب عن تأييده لهذه الجهود؛ كما أنه يرحب، في هذا الصدد، بقراري الجمعية العامة ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويؤكد من جديد

قلقه البالغ إزاء المشاكل الإنسانية الهائلة التي يسببها وجود الألغام، وغيرها من الأجهزة التي لم تنفجر بعد، لسكان البلدان التي تنتشر بها الألغام، ويؤكد على الحاجة إلى زيادة الجهود التي تضطلع بها البلدان المعنية، وبمساعدة المجتمع الدولي، في مجال إزالة الألغام.

ويشدد المجلس على الأهمية التي يوليها للتنفيذ الفعّال لجميع التدابير التي اتخذها من أجل صون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، بما في ذلك الجزاءات الاقتصادية. وهو يوافق على أن الهدف من الجزاءات الاقتصادية ليس المعاقبة، وإنما تغيير سلوك البلد أو الطرف الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. أما الخطوات المطلوبة من ذلك البلد أو الطرف فينبغي أن تكون محددة بوضوح في قرارات المجلس، كما ينبغي إخضاع نظام الجزاءات المعني لاستعراض دوري، ورفعه عندما تنفذ أهداف الأحكام المعنية من قرارات المجلس ذات الصلة. ولا يزال المجلس مهتماً باتخاذ التدابير المناسبة، ضمن هذا الإطار، لتأمين وصول الإمدادات الإنسانية إلى السكان المتضررين، مع إيلاء الاعتبار المناسب للتقارير التي تقدمها الدول المجاورة وغيرها من الدول التي تتأثر بمشاكل اقتصادية خاصة نتيجة لفرض الجزاءات. ويحث المجلس الأمين العام على القيام، لدى النظر في تخصيص الموارد المتاحة له داخل الأمانة العامة، باتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز أقسام الأمانة العامة التي تعالج ، مباشرة، موضوع الجزاءات بمختلف جوانبه، بما يكفل تناول جميع هذه المسائل بأفضل طريقة ممكنة من حيث الفعالية والاتساق والتوقيت. ويرحب بجهود الأمين العام لدراسة سبل ووسائل معالجة مختلف الجوانب المتصلة بالجزاءات والمذكورة في تقريره.

ويؤكد المجلس من جديد الأهمية التي يوليها للدور الذي يمكن أن تؤديه الترتيبات والمنظمات الإقليمية في المساعدة على صون السلم والأمن الدوليين. وهو يؤكد ضرورة التنسيق الفعّال بين جهودها والجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. ويعترف بأن مسؤوليات وقدرات مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية تختلف، ويعترف بمدى استعداد واستطاعة المنظمات والترتيبات الإقليمية، المنوه بهما في مواثيقها وغيرها من الوثائق ذات الصلة، للمشاركة في جهود حفظ السلم والأمن الدوليين. ويرحب برغبة الأمين العام في مساعدة المنظمات والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، على اكتساب القدرة على العمل الوقائي، وصنع السلم، وعند الاقتضاء، حفظ السلام. ويوجه الاهتمام خصوصاً، في هذا الصدد، إلى احتياجات أفريقيا. كما أنه يشجع الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة النظر في سبل ووسائل تحسين التعاون والتنسيق العمليين بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية في هذه المجالات. ويشجع المجلس الأمين العام على أن يواصل الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها.

ويسلم المجلس بما لتوفر الموارد المالية اللازمة من أهمية حاسمة للإجراءات الوقائية وكذلك للعمليات المضطلع بها لدعم السلم والأمن الدوليين. وهو يحث، بالتالي، الدول الأعضاء على أن تفي بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة. ويؤكد المجلس، في الوقت ذاته، على الحاجة المستمرة للحد بعناية من تكاليف حفظ السلام ولاستخدام أموال حفظ السلام وغيرها من الموارد المالية بأكبر قدر من الكفاءة.

وسيبقي المجلس ورقة الأمين العام قيد النظر. ويدعو المجلس جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم مزيد من الآراء بشأن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ولا سيما بشأن السبل والوسائل اللازمة لتحسين قدرة الأمم المتحدة على النشر السريع للقوات. وهو يدعو الأمين العام إلى أن يبقيه على علم كامل بما يتخذه من إجراءات على سبيل المتابعة للورقة ولهذا البيان. ويأمل أن تمنح الجمعية العامة، وكذلك المنظمات والكيانات الأخرى، درجة عالية من الأولوية للنظر في الورقة، وأن تتخذ قرارات بشأن المسائل التي تقع تحت مسؤوليتها المباشرة.